

باقی
کتاب الرضائع

obeykandl.com

٨٤ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٢٩٣/٩].

ذكر فيه حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه». هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ: «لا يحل» مكان: «لا تصوم» ويأتي^(١)، ولأبي داود: «لا تصومن امرأة يومًا سوى شهر رمضان، وزوجها شاهد إلا بإذنه» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واللفظ له^(٢)، وهو طبق ما ترجم له، ولابن الجوزي في «حدايقه» من حديث ليث، عن عطاء، عن ابن عباس: سألت امرأة النبي ﷺ ما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه»^(٣). مع أن

(١) سيأتي برقم (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢) وابن حبان ٣٣٩/٨ (٣٥٧٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٦١).

(٣) رواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» ٧٧/٤ (٣١٩٨)، و«المطالب العلية» ٣٣٢/٨ (١٦٦٤) مطولاً من هذا الطريق. وليث هو ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق أختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. اهـ. ورواه البيهقي ٢٩٢-٢٩٣ من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه مسدد كما في «المطالب» ٣٣٤/٨ (١٦٦٥)، والبزار كما في «الكشف» (١٤٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» ٣٤٠-٣٤١ (٢٤٥٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦-٣٠٧: فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقيه رجاله ثقات أهـ.

وضعه البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٧٥/٤ (٣١٩٦)، والألباني في «الضعيفة» بعد حديث (٣٥١٥).

حديث الباب يؤخذ منه أيضًا؛ فإن قوله: «وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ» (يُفْهَمُهُ) ^(١) إذ لو كان فرضًا لصاماه، ولا يقال: يحتمل أن يكون زوجها مريضًا أو قدم من سفر؛ لبعده.

وقوله: («لَا تَصُومُ»). قال القرطبي: صوابه: لا تصم؛ لأنه مجزوم بالأمر، وكذا قال ابن التين؛ لأنه نهى، والنهي يجزم الفعل، فيلتقي ساكنان فتحذف الواو. قلت: وفي مسلم: «لا تصم المرأة» الحديث ^(٢)، وفي أبي داود: سبب هذا الحديث -من طريق أبي سعيد الخدري- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت.. الحديث، فقال: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» ^(٣)، وفي لفظ للزبير في «الفكاهة»: «لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه».

قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ونكرته أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح. (فأحسب أنه) ^(٤) أخذه عن رجل غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسنًا، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل ^(٥).

(١) كلمة غير واضحة في الأصول، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) مسلم (١٠٢٦).

(٣) أبو داود (٢٤٥٩) وقال الحافظ في «الإصابة» ١٩١ / ٢ (٤٠٨٩): إسناده صحيح. اهـ..

وكذا صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٤) ونقل تصحيحه عن غير واحد، فليُنظر.

(٤) في الأصول: أما خشيت. والمثبت ما يقتضيه السياق، ويطابق ما في مصادر التخريج.

(٥) قول البزار هذا، نقله العظيم آبادي عن المنذري عنه وقد رد العظيم آبادي استنكار

البزار؛ مستدلًا بمتابعات لأبي صالح والأعمش وجريير.

أنظر «عون المعبود» ١٣١ / ٧.

وفيما ذكره نظر، ولعل نكارتة من قوله: إنها تصوم وأنا شاب.
فلا (أصبر)^(١)، فإنه قد سلف في قصة الإفك أنه لا يأتي النساء^(٢)
-أعني: صفوان بن المعطل- فإنه معارض^(٣). وأما قوله فيه: إنه
لا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. فلعل المراد قرب
طلوعها، لأن صلاته ﷺ كانت بغلس، فصلاته بالنسبة إليه كالطلوع.

فصل :

قد ذكرنا رواية أبي داود وغيره أنها في التطوع، ولم يظفر به
المهلب، وإنما قال: هو المراد بحديث البخاري عند العلماء كما
ترجم له؛ لإجماعهم على أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء
الفرائض اللازمة^(٤).

= تنبيه: قال محققا «مختصر سنن أبي داود» أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي معقبين
على هذا الحديث: ليس في النسخة الخطية عن المنذري كلام في هذا الحديث.
ثم ساقا ما في «عون المعبود» من قول المنذري عن البزار ثم قالوا: وكذا بهامش
نسخة المنذري قول البزار فقط. أنظر «مختصر السنن» ٣/٣٣٧.

- (١) في الأصول: (يصبر). والمثبت هو الموافق لما في مصدر التخريج.
- (٢) سلف برقم (٤١٤١) من حديث عائشة، وفيه أن صفوان قال: ما كشفت من كنف
أنثى قط.
- (٣) ذكر ابن القيم في «تهذيبه» ٣/٣٣٦ المطبوع مع «مختصر المنذري» أن هناك من
أعل حديث أبي سعيد المتقدم بتعارضه مع حديث عائشة في حادثة الإفك -كما
صنع المصنف هنا- وتعقب ذلك القول ابن القيم قائلًا: وفي هذا نظر، فلعله تزوج
بعد ذلك. اهـ.

ثم وجدت أن الحافظ ذكر في «الإصابة» ٢/١٩١ ترجمة صفوان، أن البخاري
أعل حديث أبي سعيد بمثل هذا أيضًا، ثم أجاب الحافظ عنه بمثل جواب
ابن القيم.

- (٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٣١٦.

وقوله: («لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ») محمول على النذب لا على الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة، وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه، وليس له أن يعطل عليها شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. قلت: ظاهره التحريم، ويؤيده رواية البخاري الآتية في باب لا تأذن في بيته. «لا يحل»^(١).

ومراعاة حق الزوج واجبة، وله تحليلها من حج وعمرة مطوعين لم يأذن فيه، وفي الفرض قولان: أظهرهما كذلك. قال^(٢): وفيه حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما أحتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، خلافاً للشافعي وأحمد وإسحاق، حيث قالوا: لا قضاء عليه^(٣).

وفيه: أن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير.

واختلف العلماء في قضاء رمضان على قولين:

أحدهما: ليس لها ذلك بل يؤخر إلى شعبان.

وثانيهما: لها، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل له، معللة بالشغل

برسول الله ﷺ^(٤).



(١) سيأتي برقم (٥١٩٥).

(٢) أي: المهلب.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٠/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) رواه مسلم (١١٤٦).

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [انظر: ٣٢٣٧-مسلم: ١٤٣٦-فتح ٩/٢٩٣].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [انظر: ٣٢٣٧-مسلم: ١٤٣٦-فتح ٩/٢٩٤].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في بدء الخلق عن النبي ﷺ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وحديثه أيضًا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». وأخرجه مسلم أيضًا.

الشرح:

في الأول ابن أبي عدي، وهو محمد بن أبي عدي، إبراهيم أبو عمرو.

وفيه: سليمان، وهو الأعمش عن أبي حازم وهو سلمان، ورواه في الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري الحرشي قاضي البصرة، مات وهو ساجد سنة ست أو ثمان ومائة. وفي لفظ: «ما من رجل يدعو أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»^(١)، وهو يوجب أن منع الحقوق

(١) رواه مسلم (١٤٣٦/١٢١).

كلها مالا وبدناً مما يوجب سخط الرب جل جلاله، إلا أن يتغمدتها بعفوه، فالزوج إنما بذل العوض عن الأستمتاع، فإذا منعت فقد ظلمته، والظالم ملعون، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وفيه: جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب له؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه يدعا له بالتوبة والهداية. وفيه: أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

فصل :

جاء نحو ما ذكره البخاري أحاديث:

منها: حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو». أخرجه ابن عدي^(١)، وأخرجه الترمذي من حديث أنس: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: امرأة باتت وزوجها عليها ساخط.. الحديث^(٢)، وإسناده ضعيف، وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم: امرأة باتت وزوجها عليها ساخط..» الحديث. ثم قال حديث حسن غريب^(٣).

ومنها: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمعلة، أما المسوفة فهي

(١) «الكامل في الضعفاء» ٤/ ١٨٠.

(٢) الترمذي (٣٥٨)، وقال: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

(٣) الترمذي (٣٦٠).

التي إذا أرادها زوجها قالت: سوف وسوف، والمعلة - وفي لفظ (المفسلة)^(١) - هي التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض^(٢). أخرجه ابن الجوزي في كتاب «النساء» من حديث يحيى ابن العلاء، عن العلاء، به، والطبراني في كتاب «العشرة»^(٣) ويحيى هذا ضعيف، وأخرجه ابن عدي بلفظ: «إذا أراد أحدكم امرأته فلا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس تنور أو ظهر قتب»^(٤).

ومنها: حديث أم سلمة رفعتة: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب^(٥).

ومنها: حديث الزبير بن عدي، عن أنس يرفعه: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٦). أخرجه ابن الجوزي له أيضاً، وله من حديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر - عند ابن عدي - عن قيس بن طلق، عن أبيه

(١) في الأصول: المعلة.

(٢) رواه أبو يعلى (٦٤٦٧) من هذا الطريق بلفظ: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٤: فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك. اهـ. وكذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣١٧٣).

(٣) في الأصول: العين. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو كتاب «عشرة النساء».

(٤) «الكامل في الضعفاء» ١٣٩/٣.

(٥) الترمذي (١١٦١) ورواه أيضاً ابن ماجه (١٨٥٤).

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٦٣، ١٤٧٣) وابن عدي ١١٥/٤، قال البزار: لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم اهـ.

وقال الهيثمي ٣٠٥/٤: فيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

يرفعه: «لا تمنع المرأة زوجها حاجته (وإن كانت على ظهر قتب)»^(١).
وفي لفظ: «وإن كانت على رأس تنور»^(٢).

وله من حديث محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري مرفوعاً: «حق الزوج على زوجته أن تطيع أمره، وأن تبر قسمه، ولا تهجر فراشه، وألا تخرج إلا بإذنه، وألا تدخل عليه ما يكره»^(٣).

ولابن أبي شيبه من حديث ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»^(٤). ورواه أيضاً ليث عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن المسوفات: الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول: سوف سوف حتى تغلبه عيناه. وفيه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبتي ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها» قيل: وما عرضها نفسها؟ قال: «إذا نزع ثيابها وألزقت جلدها بجلده، فقد عرضت نفسها عليه» فقال: هذان الحديثان باطلان^(٥).

(١) مكررة في الأصول.

(٢) رواه ابن عدي من طريق أبيوب بن عتبة ١٣/٢، ومحمد بن جابر ٣٣٢/٧ كلاهما عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً به.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٥٢/٢ (١٢٥٨).

(٤) «المصنف» ٥٥٢/٣ (١٧١١٨). (٥) «العلل» ٤٠٩/١.

ولابن أبي شيبة من حديث المنهال، عن عبد الله بن الحارث أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام قوم هم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد أبق من سيده». وقال عمرو بن الحارث المصطلقى: كان يقال: أشد الناس عذاباً أثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم هم له كارهون^(١).

وفي الباب من الأحاديث: منها عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه ابن أبي الدنيا^(٢)، ومنها عن ابن مسعود، أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب «النكاح». ومنها عن أبي أيوب مرفوعاً، أخرجه القرطبي في «تذكرته» بلفظ: «إن طالب العلم، والمرأة (المطبعة)^(٣) لزوجها، والولد البار لوالديه، يدخلون الجنة بغير حساب»^(٤).



(١) «المصنف» ٥٥٢/٣ (١٧١٢٢، ١٧١٢٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ٧٤٩/٢-٧٥٠.

(٣) في الأصول: المطاعة، والمثبت هو الصواب كما في «التذكرة».

(٤) «التذكرة» ص (٤٣٧).

٨٦- باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

لأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٢٩٥/٩].

ذكر فيه حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». ورواه أبو الزناد أيضًا، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم. وأبوه هو أبو عثمان الثبان، مولى المغيرة بن شعبة، أtestشهد به البخاري، وروى له في «الأدب»^(١)، وأخرج له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، واسمه سعيد، وقيل: عمران^(٢). وأخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ومن وجه آخر عن أبي الزناد^(٣). وقد سلف حكم صومها بغير إذنه في الباب الماضي.

وأما الإذن في بيته فلا تأذن فيه لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة،

(١) «الأدب المفرد» ص (٣٧٤).

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٤/٧٠-٧٣.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/١٧٥ (٢٩٢٠-٢٩٢١).

ويشهد لهذا الحديث السالف: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ»^(١).

وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال، وقد سلف رواية مسلم: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»^(٢). ولا يُعارض هذا رواية: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره»^(٣). لأن الحديث ورد في المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف، مما يعلم أنه يسمح به ولا يتشاح فيه، كما أسلفناه في الزكاة.

ومعنى: «يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» يعني: يتأدى من أمر الصدقة، مثل ما يؤدى إلى المتصدقة من الأجر، ويصيران في الأجر نصفين سواء، ويشهد له قوله عليه السلام: «الذال على الخير كفاعله»^(٤)، وهذا يقتضي المساواة.

قال ابن المرباط: وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائد على العادة؛ بدليل قصة هند «بالمعروف»^(٥) وحديث: «إن للخازن فيما أنفق أجراً، وللزوجة أجراً»^(٦). يعني: بالمعروف، وهذا النصف يجوز أن يكون الواجب لها بالنفقة، ويجوز أن يكون الذي أبيح لها أن تتصدق بالمعروف.

(١) سلف برقم (٢٦٤٧).

(٢) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) سلف برقم (٢٠٦٦) كتاب: البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٧٠) وقال: حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٥) سلف برقم (٢٢١١).

(٦) سلف برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

وقال الخطابي: ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها غرمت شطره، يعني: قدر الزيادة على الواجب لها، قال: وذلك أن نفقتها معاوضة، فهي تتقدر بما يوازيها من العوض، فإن جاوزت ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب^(١).

وقوله: «فلها نصف أجره». مؤول على أنها خلطت من ماله بالنفقة المستحبة لها حتى كانا شطرين، فرغب في الإطراح عن حصة الصدقة، وأن تطيب نفسه بها؛ لينقلب أجرها له، وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة بما أنفقت لازمة لها إن لم تطب نفس الزوج بها، وقال الداودي: ما أنفقت بالمعروف مما يجب على الزوج لها. وقيل: (إن)^(٢) خلطت نفقتها بنفقته وتصدقت من ذلك، فلها نصف الأجر وله نصفه. وهذا ليس بشيء؛ لأن النفقة إنما للزوج فيها النصف.

قال ابن التين: والصحيح قول الداودي: وذلك أن لها أجر المناولة وأداء الواجب الذي أنتفع الزوج منه.

ولابن الجوزي من حديث ليث، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعانه: «لا تصدق المرأة من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً إلا بإذنه، فإن فعلت أتمت ولم تؤجر»^(٣).

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٠٢ بتصرف.

(٢) في الأصول: إنها، والمثبت هو الصواب.

(٣) أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود الطيالسي (٢٠٦٣)، ومسدد في «مسنده» كما في

«المطالب» ١٦٦٤/ ٢ وابن أبي شيبة ٥٥٢/ ٣ (١٧١١٨)، وعبد بن حميد (٨١١)،

والبيهقي ٢٩٢/ ٧. وأما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى كما في «المطالب»

١٦٦٤/ ٥، «إتحاف الخيرة» ٣/ ٣١٩٧.

تنبيه: وقع في «المصنف» عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئِلَ: المرأة تصدق من مال زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما، وأما من ماله فلا^(١).
وقال ابن شهاب: أذن للمرأة أن تصدق من بيت زوجها باليسير.
وقد سلف إيضاح ذلك في الزكاة.



(١) رواه أبو داود (١٦٨٨).

٨٧ - باب

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٦٥٤٧ - مسلم: ٢٧٣٦ - فتح ٩/٢٩٨].

ذكر فيه حديث أسامة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»

الشرح:

هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث إسماعيل -هو ابن عليّة- أنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة به. وأخرجه مسلم في آخر الدعوات^(١)، والنسائي في عشرة النساء والموايعظ والرقاق^(٢)، وأغفلها ابن عساكر، ولم يترجم عليه البخاري بترجمة، والذي يظهر أنه ساقه في التحذير من مخالفة الزوج فيما هو حق له، وقد أخبر أن عامة من

(١) مسلم (٢٧٣٦) كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء..

قلت: الحديث في أول كتاب الرقاق وهو يلي كتاب الدعوات، فلعل المصنف لم ينتبه للفصل بين الكتابين.

(٢) «السنن الكبرى» (٩٢٦٥) في عشرة النساء، وعزاه في «تحفة الأشراف» (١٠٠) إلى الموايعظ، والرقائق في «الكبرى» ثم قال: كتاب الموايعظ، وكتاب الرقائق للنسائي ليسا في الرواية ولم يذكرهما أبو القاسم.

دخل النار النساء. «وَالْجَدُّ» بفتح الجيم: الحظ والغنى. وكذا أبو الأب، وكذا العظمة، ومنه ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وكذا الجد: القطع. وبالكسر: الأجهاد.

وقوله: («مَحْبُوسُونَ») كذا هو في الأصول بالحاء المهملة ثم باء من الحبس، وكذا هو عند أبي ذر، وهو ظاهر، وقال ابن التين: كذا هو عند الشيخ أبي الحسن، ولعله بفتح الباء والواو، أسم مفعول من أحبوس، قال أهل اللغة: يقال: أحبوس بالمكان إذا أقام به حبوساً (فهم)^(١) موثقون لا يستطيعون الفرار.

قال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر؛ لأن أفاضل هذه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله بأنهم سابقون. ثم نقل عن نسخة أبي ذر ما قدمناه، قال: وهو بين.

ولما نقل ابن بطل عن المهلب أن في الحديث أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره، وإنما صار أهل الجد محبوسين؛ لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم، فحبسوا للحساب عما منعوه، فأما من أدى حقوق الله في ماله فإنه لا يحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، إذا كثر شأن المال تضيع الحقوق فيه؛ لأنه محنة وفتنة ألا ترى قوله: «فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ» وهذا يدل أن الذين يؤدون حقوق الله في المال ويسلمون من فتنته هم الأقلون، وقد أحتج بهذا الحديث من فضل الفقر على الغنى^(٢)، وستعرف ما فيه في الزهد إن شاء الله تعالى.



(٢) «شرح ابن بطل» ٣١٨/٧.

(١) من (غ).

٨٨- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ. فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح ٩/٢٩٨].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر: ٣٢٤١ - مسلم: ٢٧٣٨ - فتح ٩/٢٩٨].

ثم ساق حديث ابن عباس في الخسوف. وفيه: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان».

وقد سلف في بابه^(١)، وبعضه في الإيمان، وكلاهما من طريق مالك.

ثم ساق حديث أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

وهو بمعنى حديث أسامة السالف قريباً، وذكره في صفة الجنة^(٢)، والرقاق^(٣). وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٤).

وأبو رجاء اسمه عمران بن ملحان، جاهلي أسلم يوم الفتح، وكان عالماً، عاملاً، معمرًا، نبيلًا، من القراء، وعاش مائة وعشرين سنة، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة^(٥).

وشيوخ البخاري عثمان بن الهيثم هو أبو عمرو، وجد جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر العبدي، بصري، مؤذن بجامعها، مات سنة عشرين ومائتين، روى له البخاري وحده^(٦).

(١) سلف برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف.

(٢) سلف برقم (٣٢٤١).

(٣) سيأتي برقم (٦٤٤٩).

(٤) مسلم (٢٧٣٧) كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، والترمذي (٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٩).

(٥) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/٣٠٣-٣٠٤، «الثقات» ٥/٢١٧، «تهذيب الكمال» ٢٢/٣٥٦-٣٥٩.

(٦) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٩/٥٠٢-٥٠٤.

فصل :

وسمي الزوج عشيرًا؛ لأنه يعاشرهن، كما سمي حليلاً؛ لأنه يحال لها في موضع واحد، وإنما أَسْتَحَقَّقْن النار بكفرهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أنه عليه السلام قد فسره فقال: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب أَسْتَيْلَاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبدًا على الكفر، والإصرار أكبر أسباب النار.

وفي الحديث: تعظيم حقه عليها، ويجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك؛ ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أمر عليه السلام من أسدیت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نِعَم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وشكر المنعم واجب؛ لقوله عليه السلام: «من أسدیت إليه نعمة فليشكرها»^(١) وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. فقرن تعالى شكره بشكر الآباء، وقد يكون شكرها في نشرها وفي أقل من ذلك، فيجري فيه الإقرار بالنعمة، والمعرفة بقدر الحاجة.

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٠ / ١ ومن طريقه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢٣٨ / ١ - ٢٣٩ (٣٧٦)، والبيهقي في «الشعب» ٥١٦ / ٦ (٩١١٥) عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن النبي ﷺ. وزاد القضاعي: عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.

فصل :

وفيه : أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال تعالى : ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء : ٥٩] وأمره ﷺ عند رؤيتها بالفرع إلى الصلاة دل على أنها تصرف النقم وتعصم من المحن ؛ إذ هي أفضل الأعمال وأولى ما أقبل عليه في البكر والآصال.

فصل :

وقوله في الحديث : (رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْغُكْتَ). أي : رجعت وراءك ، وأصله من كع الرجل إذا جبن أنقبض على الشيء ، وكاع مثله . وقال ابن دريد : لا يقال : كاع عن الأمر ، وإن كانت العامة تقوله .



٨٩ - باب لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٢٩٩/٩].

ثم ساق حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه السالف في الصوم: «وإن لزواجك عليك حقًا».

وتعليق أبي جحيفة أخرجه البزار^(١)، عن بNDAR، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُميس -وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لجسدك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ مثل ما قال سلمان^(٢)، ولما ذكر البخاري رحمه الله في الباب السالف حق الزوج على المرأة ترجم حقها عليه، وأنه لا ينبغي أن يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها.

(١) في هامش الأصل: لا حاجة إلى عزوه للبزار فهو في البخاري في الصوم والأدب، وفي الترمذي في الزهد، ومحمد بن بشار هو بNDAR الذي ذكره بالسند الذي من عند البزار، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «البحر الزخار» ١٥٢/١٠.

واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجمع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه يضارها، ونحوه لأحمد^(١)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤمر أن يبيت عندها وينظر لها.

وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء، وإنما يفرض لها النفقة والكسوة والسكنى، وأن يأوي إليها^(٢).

وقال الثوري: إذا شكت المرأة أنه لا يأتيها زوجها، فله ثلاثة أيام ولها يوم وليلة. وبه قال أبو ثور^(٣).

قال ابن المنذر: كأن سفيان قاسه على ما أباح الله له من اتخاذ أربع نسوة. وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل. فقال عمر: لقد أحسنت الشاء على زوجك. فقال كعب بن سوار: لقد أشتكت فأعرضت الشكية. فقال عمر: اخرج من مقالتك. فقال: أرى أن ينزل منزلة الرجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة.

وروى ابن عينة، عن زكريا، عن الشعبي أن عمر قال لكعب: فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثني وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها، ولها من كل أربع ليال ليلة يبيت عندها. فأمر عمر الزوج بذلك^(٤)، وأغرب ابن حزم فأوجبه في كل طهر، حيث قال: وفرض على الرجل

(١) «المدونة» ٢/١٩٩، «المغني» ١٠/٢٣٩.

(٢) «الأم» ٥/١٧٢. (٣) أنظر: «الإشراف» ١/١١٨.

(٤) عبد الرزاق ٧/١٤٨-١٥٠.

أن يجمع أمراته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله؛ برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وروينا أن امرأة قالت لعمر: يا أمير المؤمنين، إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد، ولي زوج شيخ. قال: فما برح إذ جاء زوجها شيخ كبير، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ قال: نعم. قال: أنطلق مع زوجك، والله إن فيه ما يجزئ -أو قال: يغني- المسألة. قال ابن حزم: ويجبر على ذلك من أبى بالأدب؛ لأنه أتى منكراً من العمل^(١).

قلت: في «المزاح والفكاهة» للزبير من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان: قلت لامرأتي: أنا وأنت على قضاء عمر. قالت: وما هو؟ قلت: قضى أنه إذا أصاب الرجل امرأته عند كل طهر فقد أدى حقها. فقالت: أنا أول من رد قضاء عمر.

= وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٣٧٨ وفيه:

وجاءت بزوجه وقال:

ألهي خليلي عن فراشي مسجده	يأيها القاضي الفقيه أرشده
نهاره وليله ما يرقده	زهده في مضجعي وتعبده
فامض القضاء يا كعب لا تردده	ولست في أمر النساء أحمدده

فقال الزوج:

في سورة النور وفي السبع الطول	إني أمرؤ قد شفني ما قد نزل
فردّها عني وعن سوء الجدل	وفي الحواميم الشفاء وفي النحل

فقال كعب:

ومن قضى بالحق حقاً وعدل	إن السعيد بالقضاء من فضل
من أربع واحدة لمن عقل	إن لها عليك يا بعل
أمضى لها ذاك ودع عنك العلل	

وروى أبو نعيم في «طبه» من حديث أبي إسحاق، عن هاني بن هاني أن امرأة شكت زوجها إلى علي، فقال له علي: أتستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا. قال: ولا ومن (السَّحَر) ^(١)؟ قال: هلكت، أما أنا فلا أفرق بينكما، فاتقي الله واصبري. ومن حديث بقية [عن يزيد بن سنان] ^(٢) عن بكير بن فيروز، عن أبي هريرة يرفعه: «أعجز أحدكم أن يجمع أهله كل يوم جمعة؛ فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته» ^(٣).



(١) كلمة غير واضحة في الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ساقطة من الأصول ومثبتة من «الطب»، و«شعب الإيمان» ٩٨/٣.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٤٧٤-٤٧٦ (٤٥٣-٤٥٤).

٩٠- باب الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٢٩٩/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمر راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». وهو يطابق لما ترجم له، ويأتي في الأحكام أيضاً، وكل من جعله الله أميناً على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وإصلاح أمرها.



٩١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٣٠٠/٩].

ذكر فيه حديث سليمان - هو ابن بلال - عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين ليلة، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهرًا، قال: «الشهر تسع وعشرون».

وقد سلف في الصوم^(١)، ومعنى هذا الباب أن الله تعالى أباح هجران الأزواج عند نشوزهن، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن، فالترجمة مطابقة لما أورده؛ لأنه في الآية التي ذكر ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد هجرهن ﷺ. وقال أهل التفسير في قول تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: معصيتهن لأزواجهن، وأصل النشوز: الارتفاع، فنشوز المرأة: ارتفاعها عن حق زوجها.

وفسر الشارع مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهرًا حين أسر إلى حفصة فأفشته لعائشة، وتظاهرتا عليه. قيل: إنه أصاب جاريته مارية في بيت حفصة ويومها. وقال الزجاج: في يوم عائشة. وذلك سنة تسع، وسألها أن تكتمه، فأخبرت به عائشة.

(١) سلف برقم (١٩١١).

والأرجح أنه شرب عسلاً عند زينب. وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله، أجل إعدار الموالي، فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم الهجران بعده، فإن لم ينجعا فيهن فالضرب. أي: غير مبرح كما سيأتي، وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: بما فضل الله به الرجال من القوة على الكسب بالحرف وغيرها، وبما أنفقوا من أموالهم في المهور وغيرها، فهذا يوجب النفقة على الرجال للنساء.

٩٢- باب هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ١٩١٠- مسلم: ١٠٨٥- فتح ٣٠٠/٩].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ [فتح ٣٠٠/٩].

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها في إيلائه شهرًا، وكذا حديث ابن عباس السالف قريبًا، لكنه ذكره هنا مختصرًا أن أبا يعفور قال: تذاكرنا عند أبي الضحى، فقال: ثنا ابن عباس فذكره.

وأبو يعفور هذا هو الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والكبير (واقد)^(١) ولقبه وقدان.

(١) من (غ).

سمع^(١) عبد الله بن أبي أوفى، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص.
 وحديث معاوية بن حيدة هذا أخرجه أبو داود والنسائي (والحاكم)^(٢)
 وقال: صحيح الإسناد^(٣). وقال أبو قرّة: أخبرني ابن جريج: أخبرني
 أبو قزعة إياي وعطاء بن أبي رباح، عن رجل من بني قشير، عن أبيه
 أنه سأل رسول الله ﷺ: ما حق امرأتي؟ قال: «تطعمها إذا طعمت،
 وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب، ولا تهجر إلا في البيت»^(٤).

وقول البخاري: (والأول أصح). يعني: حديث أنس: آلى من
 نسائه شهراً. واعترض الإسماعيلي فقال: لم يصح لي دخول حديث
 أم سلمة في الباب، ولا تفسير الآية التي في الباب قبله وهو عجيب.
 وقد أجبنا عن الثاني فيما مضى في الآية المتلوة. ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي
 الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. والحديث مبين لذلك الهجران، وحديث أم
 سلمة ظاهر في ترجمة الباب.

ثم ما أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت
 الزوجات؛ من أجل ما فعله الشارع؛ لأنه أنفرد عنهن في وقت الهجران
 في مشربة، واعتزل بيوتهن، وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به في
 هجران نسائهم؛ لما فيه من الرفق؛ لأن هجرانهم مع الكون في بيوتهن
 ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن، لما ينظرون من العتاب والغضب في
 الإعراض، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال؛

(١) في هامش الأصل تعليق: يعني: الكبير، وهذا خطأ، ... ذلك لا يغفر....

(٢) من (غ).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، «السنن الكبرى» (٩١٧)، الحاكم ١٨٧/٢-١٨٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٤٨/٧ (١٢٥٨٤) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد، ومن طريقه

أحمد في «المسند» ٣/٥.

وهذا الذي أشار إليه ليس بواجب؛ لأن الله تعالى قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت، وما أوردناه هو ما ذكره المهلب، وقال غيره: إنما أعتزلهن في غير بيوتهن؛ لأنه أنكى لهن، وأبلغ في عقوبتهن.

وروى ابن وهب، عن مالك قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها جاء بات عندها، ولم يبت عند غيرها، وكان يفتش في حجرتها فيبيت فيها وتبيت هي في بيتها. قلت لمالك: وذلك له واسع؟ فقال: نعم، وذلك في كتاب الله ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١) [النساء: ٣٤]. قال ابن عباس: أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها. وقال السدي: هجرها في المضجع: أن يرقد معها ويوليها ظهره ويطأها^(٢) ولا يكلمها. وقال ابن عباس نحوه، قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها. ذكره الطبري^(٣)، فيكون معنى الآية على هذا التأويل: قولوا لهن من القول هجراً في تركهن مضاجعتكم.

وقال مجاهد فيما ذكره ابن أبي شيبة: لا يقربها. وقال الشعبي: لا يجامعها. وقال مقسم: لا يقرب فراشها. وقال عكرمة: هو الكلام. وقال ابن عباس: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها^(٤).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٢٤/٧.

(٢) قال الطبري -بعد أن نقله عن السدي-: هكذا في كتابي: ويطؤها ولا يكلمها.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٦/٤ (٩٣٥١)، ٦٧/٤ (٩٣٦٨).

(٤) «المصنف» ٤٥/٤.

فصل :

قوله في حديث ابن عباس : (فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ). كذا هو في الأصول بالنون، قال ابن التين عند أبي الحسن : ملأى. وعند غيره : ملآن. وهو الصحيح، وإنما هو نعت للمؤنث فإن لم يكن أراد البقعة فيصح ذلك.



٩٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [انظر: ٣٢٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ٣٠٢/٩].

ثم ساق حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ: «يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها».

كذا في الأصول وفيه: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ إلى آخره، وفي كتاب ابن بطال^(١) وابن التين وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضرباً غير مبرح، وكلاهما صحيح، والمبرح بكسر الراء: الشاق، ونقل ابن بطال، عن قتادة: غير شائن. وعن الحسن: غير مؤثر^(٢)، وهو معنى ما ذكرته.

وفيه: جواز الضرب غير المبرح.

وقوله: («ثُمَّ يُجَامِعُهَا») لم ينه عن ذلك، وإنما أخبر أنه قد يبدو له فيجامعها فيأتيها وهي كارهة، فلا يجد منها المودة التي تكون عند الوطء، وهو تقبيح الضرب وقرب ما يناقضه؛ لقلة الرياضة بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفیئة، لم تعبأ بأدبه، ولا يقع فيها ما ندبه الله إليه من رياضتها، ويدل على ذلك طول هجرانه ﷺ لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجرانه ﷺ والمسلمين لكعب بن مالك حتى

(١) «شرح ابن بطال» ٣٢٥/٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٢٦/٧.

مضت خمسون ليلة، وإنما ذلك على ظاهر المعصية لله وللزوج. فأما ما يدور من المغاضبة بين الرجلين من الخلاف والكلام فلا يجوز المهاجرة فوق ثلاث ليالٍ.

قال بعض أهل العراق: أمر الله تعالى بهجرهن وضربهن؛ تذليلاً منه للنساء وتصغيراً لهن على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا في ذلك، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات من الله للأزواج على النساء، وإنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، كما قاله المهلب قال: وقد بين الشارع ذلك فقال: «ضرب العبد» من أجل الرق فوق ضرب الحر؛ لتباين حالتهم؛ ولأن ضرب النساء إنما يجوز من أجل أمتناعها على زوجها من المباشعة.

واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز في (المباشعة)^(١) جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف^(٢)، وأما ابن حزم فقال: لا يلزمها أن تخدم زوجها في شيء أصلاً: لا في عجين، ولا في طبخ، ولا كنس، ولا فرش، ولا غزل ولا غير ذلك. ثم نقل عن أبي ثور أنه قال: عليها أن تخدمه في كل شيء.

ويمكن أن يحتج له بالحديث الصحيح أن فاطمة شكت إلى رسول الله ﷺ ما تجد من الرحى، ويقول (أسماء)^(٣): كنت أخدم الزبير^(٤).

(١) في الأصول: المبالغة، والمثبت من «ابن بطال».

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٢٥/٧.

(٣) من (غ).

(٤) سلف برقم (٣١٥١)، ورواه مسلم (٣٥/٢١٨٦) واللفظ له.

ولا حجة فيهما؛ لأنه ليس فيهما أنه عليه السلام أمرهما، إنما كانتا متبرعتين^(١)، وقد سلف قريباً في باب موعظة الرجل ابنته أختلاف العلماء في ضرب النساء، واختلاف الآثار فيهم، وبيان مذاهبهم، وسنذكر منه نبذة قريباً.

فصل :

قوله : («ثم يجامعها») جاء في لفظ آخر : «لعله يعانقها»^(٢)، وفي الترمذي صحيحاً : «ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه»^(٣).
وقوله : («جلد العبد») جاء في الإسماعيلي : «جلد البعير» أو قال : «جلد العبد».

فصل :

جاء في الضرب أيضاً من حديث لقيط بن صبرة : «ولا تضرب ظعنك ضرب أمتك» أخرجه أبو داود^(٤)، وفي لفظ ابن حبان : «كضربك إبلك»^(٥)، ولعله تصحيف منه. ومن حديث عمرو بن الأحوص : «واضربوهن ضرباً غير مبرح». صححه الترمذي^(٦)، وأخرجه من حديث ابن عباس وعمر.

روى البيهقي في «المعرفة» من حديث عمر النهي عنه. قال الشافعي : يحتمل أن يكون نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن يكون مباحاً لهم الضرب في الخوف. واختار لهم أن يضربوا لقوله : (لن يضرب خياركم). ويحتمل أن يكون قبيل نزول الآية بضربهن،

(٢) سيأتي برقم (٦٠٤٢).

(٤) أبو داود (١٤٢).

(٦) الترمذي (١١٦٣).

(١) «المحلى» ١٠/٧٣-٧٤.

(٣) الترمذي (٣٣٤٣).

(٥) ابن حبان ١٠/٣٦٧ (٤٥١٠).

ثم أذن بعد نزولها به، وقوله: (لن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح^(١).

فصل :

عنى الشارع بالفراش في الحديث الصحيح: «لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» ما أفترش في البيوت لا فراش الضجع. وفيه: نهى أن تدخل بيته من لا يريد من رجل وامرأة كما سلف.

فصل :

وفي قوله: «جَلَدَ الْعَبْدُ» بيان أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية، كما نبه عليه ابن العربي، ولكن فيه فضل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض عليها؛ ولذلك أذن الرب تعالى في تأديب الزوج للمرأة؛ بفضل القوامية عليها فيما ينبغي، كما يجب ويجوز من غير تعدٍّ ولا حيف، ولا عمل بحكم الغضب، ولا في سبيل التشفي والانتقام^(٢).

فصل :

هذا الضرب ضرب تأديب، وفي عده عندنا خلاف، هل هو دون الأربعين، أو دون العشرين؟ وبعضهم (قال)^(٣) بدون العشر؛ للحديث الصحيح: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله عَلَيْكَ»^(٤)، وإنما يضرب إذا علم أنه ينجع، وإلا فلا فائدة فيه؛ لأن من لا يردعه الوعيد والتهديد ولا السوط الشديد فلا حاجة إلى ارتكاب

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٠ / ٢٩١.

(٢) «عارضة الأحوذى» ١٢ / ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) في الأصول: قيل، والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه مسلم (١٧٠٨).

ما يؤذي: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾، فباللطف أولاً أنجح؛ لأن الضرب يزيد في الإعراض، فإن لم يحصل فالتهديد. وإلا فما ربك بظلام للعبيد وما أحسن ما حكى عن سعيد بن حرب أنه أراد (تزوج) ^(١) امرأة فقال لها: إني سيء الخلق. فقالت: أسوء منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق. فقال: أنت امرأتي.

فصل :

راوي هذا الحديث عبد الله بن زمعة، هو ابن الأسود بن المطلب الأسدي ابن أخت أم سلمة، أحد الأشراف، كان يأذن على رسول الله ﷺ وعنه: عروة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهو من الأفراد ^(٢).



(١) في الأصول: تزويج، والمثبت هو الصواب.

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٤/٥٢٥.

٩٤ - باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [٥٩٣٤- مسلم: ٢١٢٣- فتح ٣٠٤/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها قال: «لا، إنه قد لعن الموصلات» وأخرجه في اللباس أيضاً مسلم، وهو مطابق لما ترجم له، فواجب على المرأة أن لا تطيع زوجها في معصية، وكذلك من لزمه طاعة غيره، فلا يجوز طاعته في معصية الله تعالى، ويشهد لهذا قوله ﷺ حين أمر عليّ بعث أميراً، وأمر الناس بطاعته، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في النار، الحديث، وفي آخره: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) وصبوب قولهم، وقد جاء عنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

وقوله: (فَتَمَعَّطَ شَعْرَهَا) العرب تقول: معط الشعر وامعَّط معطاً إذا تمرط، ومعطته: نتفته، والأمعط من الرجال: السنوط. قال أبو حاتم: والذئب يكنى أبا معيطة. وفي كتاب «العين»: ذئب أمعط: خبيث؛ لأن شعره تمعط فتأذى بالذباب^(٣).

(١) سلف برقم (٤٣٤٠)، ورواه مسلم (١٨٤٠) من حديث عليّ.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٥٧) بلفظ: «لا طاعة في معصية». وهو أحد طرق حديث عليّ السابق. ورواه بهذا اللفظ أحمد ١/١٣١، ٤٠٩، ٦٦/٥ عن عليّ، وابن مسعود،

وعمران بن حصين.

(٣) «العين» ٢/٢٨.

ثم الحديث رد على من جوزه من أصحابنا بإذن الزوج، وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: نهى عنه إلا من داء^(١).
 والتحريم إما لكونه تدليسا، أو شعار الفاجرات، أو تغيير خلق الله.
 ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته (ولو شعرة)^(٢). وفي لفظ: سئلت عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان في شيء حدث فلا بأس بقشره. وفي لفظ: إن كان للزوج فافعلي. ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر، ما لم يكن الوصل شعرا^(٣).

فصل :

يدخل في ترجمة الباب ما لو أراد وطأها في الدبر، فإنه يحرم عليها إعانته.

وفيه: عدة أحاديث أفردت بالتأليف، وصحح ابن حبان منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، وابن حزم حديث خزيمة بن ثابت وابن عباس أيضا^(٥)، وحسن الترمذي حديث ابن عمر^(٦).



(١) أحمد ٤١٥/١-٤١٦.

(٢) من (غ). (٣) «غريب الحديث» ١/١٠٤.

(٤) ابن حبان ٥١٦/٩ (٤٢٠٢). (٥) «المحلى» ١٠/٧٠.

(٦) كذا في الأصول وهو خطأ، فقد روى البخاري (٤٥٢٦، ٤٥٢٧) في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ عن ابن عمر الرخصة في إتيان النساء في الدبر، واستوفى الحافظ في «التلخيص» ٣/١٨٣-١٨٥ تخريج ما جاء عن =

٩٥- باب

﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم: ٣٠٢١- فتح ٣٠٥/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في تفسير هذه الآية. وقام الإجماع على جواز هذا الصلح، وكذلك فعلت سودة برسول الله ﷺ حين وهبت يومها لعائشة؛ تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. وروى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَشِيتُ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَطْلُقْنِي، وَاحْبِسْنِي مَعَ نِسَائِكَ، وَلَا تَقْسِمْ لِي، فَنَزَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِعْرَاضًا﴾^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي: الْبَغْضَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَ^(٢).

واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح؟

= ابن عمر من الرخصة في ذلك.

أضف إلى ذلك أن المصنف في «البدر المنير» ٦٥٣/٧ لما ذكر من روي عنه النهي لم يذكر ابن عمر فيهم، وكذا فعل الحافظ في «التلخيص» ١٨٠٣/٣-١٨١. أما الترمذي فقد حسن حديث علي بن طلق (١١٦٤)، وقال في حديث ابن عباس (١١٦٦) حسن غريب.

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواهما ابن جرير في «تفسيره» ٣٠٨/٤.

فقال عبيدة: هما على ما أطلحا عليه، فإن أنتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها^(١). وبه قال النخعي ومجاهد وعطاء، وحكى ابن المنذر أنه قول الثوري والشافعي وأحمد، وقال الكوفيون: الصلح في ذلك جائز.

وقال ابن المنذر: ولا أحفظ في الرجوع شيئاً.

وقال الحسن البصري: ليس لها أن تنقض، وهما على ما أطلحا عليه^(٢). وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن أنظره بالدين أو أعار عارية إلى مدة أنه لا يرجع في ذلك، وقول عبيدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي، لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع.



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠٦/٤.

(٢) «الإشراف» ١/١١٨-١١٩، وانظر: «الاستذكار» ٣٨٢/١٦.

٩٦- باب العَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٢٠٨، ٥٢٠٩- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٣٠٥/٩].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٣٠٥/٩].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٣٠٥/٩].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ. [انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح ٣٠٥/٩].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. وفي لفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وفي لفظ: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل.

وحديث الزهري عن ابن محيريز، عن أبي سعيد: أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا النبي ﷺ فقال: «أو أنكم لتفعلون؟» -قالها ثلاثًا- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

الشرح:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم، ولفظه في الأول: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، ولو كان نهى عنه لنهانا عنه القرآن. وفي لفظ: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

وفي لفظ: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال ﷺ: «إن ذلك (لم)»^(١) يمنع شيئاً أراده الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله التي كنت ذكرت لها لك حبلت. فقال ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله»^(٢). وفي لفظ: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحبل، فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أن سيأتيها ما قدر لها»^(٣).

وللنسائي: كان لنا جوارى وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود، ولو أراد الله ﷻ أن يخلقه لم تستطع رده»^(٤). ولأبي قرة السكسكي: ذكر المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ، إذا أذنت الحرة، وأما الأمة فيعزل عنها.

ولفظ مسلم في الثاني: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»^(٥). وفي لفظ: «ما كتب الله خلق نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وستكون»^(٦). ولأحمد: «أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر»^(٧). وفي لفظ: إن اليهود تحدث أن

(١) كذا في الأصول، وفي مسلم: لن.

(٢) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٥).

(٣) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٤).

(٤) «السنن الكبرى» ٣٤٠ / ٥ (٩٠٧٨).

(٥) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣).

(٦) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٥).

(٧) «المسند» ٥٣ / ٣.

العزل (الموءودة)^(١) الصغرى، قال النبي ﷺ : «كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما أستطعت أن تصرفه»^(٢).

وللترمذي: ولم يقل: ولا يفعل ذلك أحدكم^(٣).

وللنسائي من حديث محمد بن يحيى، عن ابن محيريز أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبايا. الحديث^(٤). والذي في مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد وابن محيريز يسمع^(٥)، وهو المحفوظ. وفي رواية: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية. وقد سلف هذا الحديث، وللكجي^(٦): أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، أفأعزل عنها؟ قال: «ما قدر في الرحم سيكون».

وقال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري -شيخ أيوب- : قوله: «لا عليكم أن (لا)^(٧) تفعلوا» أقرب إلى النهي^(٨).

(١) في الأصول: موءودة. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٣٤١/٥ (٩٠٧٩).

(٣) الترمذي (١١٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) «السنن الكبرى» ٣٤٣/٥ (٩٠٨٩).

(٥) مسلم (١٤٣٨/١٢٥).

(٦) هو الشيخ الإمام الحافظ المعمر شيخ العصر، أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري، الكجي صاحب «السنن»، مات ببغداد في سابع المحرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١٢٠-١٢٤/٦، «المنتظم» ٥٠-٥٢/٦، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٣-٤٢٥/١٣.

(٧) من (غ).

(٨) رواه مسلم (١٤٣٨/١٣٠).

وقال الحسن البصري: والله لكأن هذا زجر^(١). وفي لفظ: أنه عليه السلام سئل عن العزل ما هو، فلما أخبره قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم»^(٢).

وفي «المصنف»: قال أبو سعيد: ابنتي هذه التي في الخدر من العزل^(٣).

وفي الباب أيضًا أحاديث:

أحدها: حديث عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «لم تفعل ذلك؟» قال الرجل: أشفق على ولدها، فقال عليه السلام: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم»^(٤). وعزاه عبد الحق إليه من طريق سعد ابن أبي وقاص^(٥). وليس ذلك فيه، وأقره ابن القطان، ووقع في «سنن الكجى» من حديث (حياة)^(٦)، عن عياش، عن أبي النضر، عن عامر: سمعت أسامة بن زيد يحدث عن والده -أو قال: يحدث والده شك عياش ابن عباس- أن رجلاً سأل.. الحديث^(٧).

(١) رواه مسلم (١٤٣٨/١٣١).

(٢) الحديث السابق.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥٠٣/٣.

(٤) رواه مسلم (١٤٤٣) ولعله سقط من النسخ: أخرجه مسلم. وإليه يرجع الضمير في قوله: وعزاه عبد الحق (إليه) كما في «أحكامه»، كما أن المصنف قد ألحق بالأحاديث التي سوف يذكرها بعد تخريجها، فأين في هذا الحديث؟! والله أعلم.

(٥) «الأحكام الوسطى» ١٦٦/٣.

(٦) في الأصول: جبرة، ولعله تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) هو بسنده من حياة إلى آخره عند مسلم (١٤٤٣)، وأحمد ٢٠٣/٥، والطبراني في «الكبير» ١٦١/١، والبيهقي ٤٦٥/٧.

ثانيها: حديث جدامة بنت وهب مرفوعاً: «إنه الواد الصغير الخفي». أخرجه مسلم^(١)، أسلمت جدامة قبل الفتح أو عامه.

ثالثها: حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله وَعَلَى -أو ليخلقن الله- نفساً هو خالقها». رواه أحمد^(٢).

رابعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، وقيل: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله خلقاً لم تستطع عزلها». رواه النسائي^(٣).

خامسها: عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: كان عليه السلام يكره عشرة خلال، فذكرها وفيه: «وعزل الماء لغير محله». أخرجه النسائي^(٤). قال البخاري: عبد الرحمن هذا لم يصح حديثه^(٥). وأدخله البخاري في الضعفاء وقال علي: في إسناده من لا يعرف، ولا نعرفه في أصحاب ابن مسعود^(٦)، وقال أبو حاتم: فقال: ليس بحديث عبد الرحمن بأس يحول من كتابه «الضعفاء»^(٧).

(١) مسلم (١٤٤٢/١٤١) وفيه: ذلك الواد الخفي.

(٢) أحمد ١٤٠/٣ وفيه: «لأخرج الله منها -أو يخرج منها- ولدًا، وليخلقن الله نفساً هو خالقها».

(٣) «السنن الكبرى» (٩٠٨٣). (٤) «المجتبى» ١٤١/٨.

(٥) «التاريخ الكبير» ٢٧٠/٥.

(٦) «العلل» لابن المديني ص ٢٥١-٢٥٢.

(٧) «الجرح والتعديل» ٢٢٢-٢٢٣/٥ ونص عبارته: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ولم أسمع أحداً ينكره ويطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، وقال أبي: يحول منه اهـ.

وقال ابن عدي: قول البخاري: لم يصح حديثه. يعني: أن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وأشار إلى حديث واحد^(١). وكذا قال الخطيب في «المتفق والمفترق»: ليس له إلا حديث واحد. وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»^(٢)، وخرج حديثه في «صحيحه»، واستدركه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٣).

وقال ابن حزم: وكذا صح عن زيد بن ثابت وابن عباس وسعد رواية الإباحة^(٤).

وفي «سؤالات أبي داود»: سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه رفعه: «لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها». فقال: ما أنكره، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بزيادة عمر^(٥).

وقال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن عيسى الطباع، عن ابن لهيعة [عن جعفر بن ربيعة]^(٦)، عن الزهري به، ووهم فيه. وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، ووهم أيضًا، والصواب: مرسل عن حمزة، عن عمر^(٧). ليس فيه: عن أبيه. وقال أبو حاتم: حدثنا أبو صالح -كاتب الليث- عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن

(١) «الكامل» ٥٠٤ / ٥ (١١٤٠).

(٢) «الثقات» ٩٥ / ٥.

(٣) ابن حبان (٥٦٨٣)، الحاكم ١٩٥ / ٤.

(٤) «المحلى» ٧١ / ١٠.

(٥) ابن ماجه (١٩٢٨).

(٦) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «العلل».

(٧) «العلل» ٩٣ / ٢ وفيه: والصواب مرسل عن عمر اهـ.

حمزة، عن أبيه، عن عمر قال: وهو أصح، وهذا من تخاليط ابن لهيعة^(١).

وأخرجه ابن أبي شعبة من حديث مندل بن علي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة، وأنا أعزل عنها أريد بها السوق فقال ﷺ: «جاءها ما قدر». ومن حديث عبد الله بن محيرز قال: أنطلقت أنا وأبو (ضمرة المازني)^(٢) فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «كذبت يهود». وقال في آخره: «وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدر الله ما هو خالق إلى يوم القيامة»^(٣).

وفي سؤالات مهنا: سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يعزل الرجل عن أمته، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. فقال: كان يزيد يرويه عن هشام. قلت: عن سوار هذا؟ قال: لا أدري. قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: هذا الحديث شبه لا شيء. فقال أحمد: كذاك هو.

وقال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جمانة -أو أن جمانة سرية على بن أبي طالب- قالت: كان عليّ يعزل عنا. فقلنا له فقال: أحيي شيئاً أماته الله^(٤).

(١) «العلل» ٤١٢/١.

(٢) في الأصول: (صرمة الماوي) وهو تحريف والمثبت من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٥٠٤/٣ (١٦٦٠١-١٦٦٠٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» ٥٨٥/٢ (٣٧٨٢).

وفي «المصنف» بسند صحيح أن علياً رضي الله عنه قال: العزل: الوأد الخفي. وعن عكرمة أن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص كانا يعزلان، وحكاه أيضاً عن رافع بن خديج وخباب بن الأرت وأبي أيوب الأنصاري وأبي بن كعب وعلي بن حسين وعلقمة، وأصحاب عبد الله وأنس والحسن بن علي وابن مغفل وابن عباس، وسئل عنه (سعيد)^(١) بن المسيب فقال: هو حرثك إن شئت أعطشته، وإن شئت أرويته. وكذا قاله عكرمة وقال الحسن: اختلف فيه الصحابة^(٢).

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف السلف في العزل، فذكر مالك في «الموطأ» عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون^(٣). وذكره ابن المنذر عن علي وخباب بن الأرت وجابر وقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. وروى عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب وطاوس^(٤)، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء^(٥)، وكرهته طائفة، ذكره ابن المنذر، عن الصديق والفراروق وعثمان. وعن علي رواية أخرى، وعن ابن مسعود وابن عمر وشدد فيه^(٦)، وقال أبو أمامة: ما كنت أرى أن مسلماً يصنعه. وقال سالم: هي الموءودة. وكرهه إبراهيم أيضاً^(٧).

(١) في الأصول: عيسى، والمثبت هو الصواب كما في «المصنف».

(٢) «المصنف» ٣/٥٠١-٥٠٣.

(٣) «الموطأ» ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) «الإشراف» ١/١٣٧ بتصرف.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/٣٠، ٣١، «المنتقى» ٤/١٤٢، «البيان» ٩/٥٠٧-٥٠٨.

(٦) «الإشراف» ١/١٣٧.

(٧) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/٥٠٣-٥٠٤ (١٦٥٩٨-١٦٦٠٠).

حجة الجمهور الأحاديث السالفة، وروي أيضًا عن أبي الزبير، عن جابر أنه ﷺ أذن فيه. ولا يفهم من قوله: «أو تفعلون ذلك؟» إلا الإباحة، وهو خلاف ما أسلفناه عن الأنصاري، نعم يشهد آخر الحديث: «ما من نسمة..» إلى آخره للإباحة يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولدًا لم يمنعه عزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الأسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل أو الإفضاء سواء في أن لا يكون منه ولد إلا بتقدير الله.

واحتج من كرهه بحديث جدامة بنت وهب الأسدية السالف، وأنكره الأولون، وروي عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك.

وحديث أبي سعيد السالف فيه إكذاب من زعم أنه موءودة، وقد روي عن عليّ رفع ذلك، والتنبيه على فسادہ بمعنی حسن لطيف، وروى الليث عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم أنتم، وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال عليّ: إنها لا تكون موءودة حتى (تمر)^(١) بالتارات السبع، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ الآية [المؤمنون: ١٢] فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرًا. فأخبر عليّ أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه الروح قبل ذلك، وما لم ينفخ فيه الروح فهو موات غير موءود.

(١) في الأصول: تتم، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وهو الصواب.

وروى سفيان [عن الأعمش]^(١) عن أبي الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام عليّ سواء، فهذا عليّ وابن عباس قد اجتمعوا على ما ذكرنا، وتابعهما عمر ومن كان بحضرته من الصحابة، فدل على أن العزل غير مكروه^(٢).

وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، فإن منعت زوجها لم يعزل، وحكاها ابن بطال عن الشافعي^(٣)، ومشهور مذهبه الجواز من غير توقف على إذنها مع الكراهة، وقطع الرافعي والنووي في الأمة بالجواز^(٤)، والخلاف فيه حكاها الروياني في «البحر». واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك والكوفيون: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها^(٥). وقال الثوري: لا يعزل عنها إلا بإذنها. وقال الشافعي: لا يعزل عنها دون إذنها، ودون إذن مولاه. كذا حكاها ابن بطال عنه^(٦)، وهو غريب، فمذهبنا لا تحريم فيها. وحاصل مذهبنا أنه خلاف الأولى، وأطلق بعضهم الكراهة في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أم لا.

وأما التحريم فلا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا؛ لما عليه في ذلك من الضرر، وأما الحرية فإن أذنت لم يحرم، وإلا وجهان: أحدهما: لا. والحاصل أربعة أقوال: الإباحة

(١) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «شرح معاني الآثار».

(٢) أنظر ما سبق من قوله: حجة الجمهور، إلى هنا في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠-٣٥.

(٣) «ابن بطال» ٧/ ٣٣١.

(٤) «ابن بطال» ٧/ ٣٣١.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١، «المنتقى» ٤/ ١٤٣.

(٦) «روضة الطالبين» ٧/ ٢٠٥.

مطلقًا، والحرمة مطلقًا، والجواز بالإذن، والحرمة في الحرية^(١).

وجمع ابن التين في المسألة أربعة أقوال عندهم: يعزل حرة كانت أو أمة. يقابله: يعزل في الأمة دون الحرية، في (السرية)^(٢) برضاها، وفي الأمة المزوجة برضا سيدها، وهو قول مالك^(٣).

وأغرب ابن حزم فقال: لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، برهان ذلك حديث جدامة قال: وهو في غاية الصحة.

واحتج من أباحه بخبر أبي سعيد الذي فيه: «لا عليكم ألا تفعلوا» قال: وهذا إلى النهي أقرب، وكذلك قاله ابن سيرين، واحتجوا بتكذيب رسول الله ﷺ قول يهود، وبأخبار آخر لا تصح، ويعارضها كلها خبر جدامة. وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة حتى ينزل التحريم، فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث وبعد البعث، قال: وهذا أمر متيقن؛ لأنه إذا أخبر ﷺ أنه الواد الخفي، والواد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة، وبطل قول من ادعى غيره^(٤).

فأما الطحاوي فإنه عكس هذا وقال: يحتمل أن خبر جدامة لما كان على الناس موافقة أهل الكتاب ما لم يحدث الله ناسخه، ثم إن الله أعلمه بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، فأعلم أمته بكذبهم وأباح العزل على ما في حديث أبي سعيد، وأن الله إذا أراد شيئًا لا يمكن وقوع غيره^(٥).

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٠٥/٧.

(٢) في الأصل أعلاها كلمة: كذا. ومقابلها في الحاشية: كذا الحرية.

(٣) أنظر: «الموطأ» ص (٣٦٨). (٤) «المحلى» ٧١-٧٠/١٠.

(٥) «شرح مشكل الآثار» ١٧٣/٥.

(وبمعناه قاله أبو الوليد ابن رشد، وقال ابن العربي)^(١): خبر جدامة مضطرب. وقد قال قوم: إن ذلك كان قبل أن يبين الله له جواز ذلك، فكان يتبع اليهود فيما لم يتبين له فيه شرع، وهذا سقط عظيم؛ فإنه إنما كان يحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء مما لم يكن من كذبهم وتبديلهم، وقد صرح هنا بتكذيبهم، فكيف يصح أن يكون معهم على كذبهم ويخبرهم به ثم يكذبهم فيه؟! هذا محال عقلاً، لا يجوز على الأنبياء^(٢).

وقد ذهب قومٌ إلى أن النطفة من الرجل فيها روح، فصَرَفُها عن الرحم إتلاف لذلك الروح؛ فلذلك جُعِلَ وأدًا، وقد أنزل الله في كتابه ما أوضح وقت إمكان الولد، وهو التارات السبع السالف، فأعلمه الله بذلك الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة، فيجوز أن يوءد حينئذٍ، فيكون ميتًا، أو يستحيل أن يوءد ما قبل ذلك؛ لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة فيها، وقال ابن لهيعة فيما ذكره الصولي في كتاب «التسليم»: لا تكون موءودة حتى (تتطور)^(٣) ثم تستهل، وحينئذٍ إذا ثبتت فيه وئدت.

فصل :

لما سألوا العزل أجابهم، وسكت عن أمر الموطوءات المشركات، فاغتر بهذا الظاهر قومٌ فقالوا: يجوز وطء الوثنيات والمجوسيات بالملك، وإن لم يسلمن، وإليه ذهب طاوس وابن المسيب^(٤).

(١) كذا في الأصول وفي «فتح الباري» ٣٠٩/٩: وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي اهـ.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٧٦/٥-٧٧.

(٣) في الأصل: ينظر، والمثبت من (غ).

(٤) رواه عنهما عبد الرزاق ١٩٧/٧ (١٢٧٥٩-١٢٧٦٠).

واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد^(١)، وحكى ابن أبي شيبة عن عطاء، وعمرو بن دينار أنهما لا يريان بالتسري بالمجوسية بأساً قال: وكرهه سعيد بن المسيب^(٢)، و(يرده)^(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وإلى التمسك بعموم الآية صار جمهور العلماء، ولم يعولوا على ما ظهر من هذا الحديث، ورأوا أن ذلك محمول على جواز وطء من أسلم منهم، وأن الفداء المتخوف فوته بوطئهن إنما هو أثمانهن، وقد دل على صحة هذا التأويل ما ذكر في حديث أبي سعيد، ثم إنا نقول: لو سلمنا أن ظاهر هذا الحديث جواز الإقدام على وطء المسبيات من غير (إسلام)^(٤) لزم جواز الإقدام على وطئهن من غير أستبراء [و]^(٥) مع وجود الحمل البين وهو ممنوع اتفاقاً، فيلزم المنع من الوطء، لاستوائهما في الظهور، ويعلم قطعاً أنهم لا يقدمون على وطء فرج لا يتحقق حله، وكذلك يعلم أنهم لا بد لهم من أستبراء وإسلام، وإن كان الراوي قد سكت عنه، وسكوته إما هو للعلم بها وإما لأن الكلام يجمل (في)^(٦) غير مقصوده^(٧).

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٠٢/١٨.

(٢) «المصنف» ٤٧٧/٣ (١٦٣١٠).

(٣) في الأصول: يرد، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) من (غ).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «المفهم».

(٦) في الأصل: على، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «المفهم».

(٧) عبارة «المفهم»: يُجمل في غير مقصود، ويفصل في مقصوده اهـ. وهذه الزيادة هامة كما ترى.

والذي يزيح الإشكال ويرفعه ما رواه عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا نغزو مع الصحابة، وإذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، وأصابها. وكذلك رواه أيضًا عن الثوري أنه قال: السنة أن لا يقع على مشركة حتى تصلي ويستبرئها وتغتسل^(١).
والذي حركهم على السؤال عن العزل خوفهم أن يكون محرماً؛ لأنه قطع النسل.

فصل :

قوله: («أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ قَالَهَا ثَلَاثًا) وهي رواية جويرية عن مالك، وفي رواية: «لا عليكم أن لا تفعلوا» وهي رواية ابن القاسم، وغيره عن مالك. وفهمت طائفة منه النهي عن العزل والزجر عنه. كما حكى عن الحسن ومحمد بن المثنى وقد سلف، وكأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله: «لا» فكأنه قال: لا تعزلوا «وعليكم أن لا تفعلوا» تأكيداً لذلك النهي.

وفهمت طائفة منهم أنه إلى النهي أقرب، وفهمت طائفة أخرى منها الإباحة، كأنها جعلت جواب السؤال قوله: «عليكم أن لا تفعلوا» أي: ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا، وهذا التأويل أولى بدليل قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ» إلى آخره وبقوله: «افعلوا أو لا تفعلوا إنما هو القدر»^(٢) وبقوله: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه» وهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر ولا يضر، فكأنه قال: لا بأس به، وبهذا تمسك

(١) عبد الرزاق ١٩٦/٧-١٩٧.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي مسلم (١٤٣٨/١٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا عليكم إلا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر».

من رأى إباحته مطلقاً عن الزوجة والأمة، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كما سلف، وكرهه آخرون من الصحابة وغيرهم متمسكين بالطريقة المتقدمة وبقوله: «ذلك الواد الخفي» وكأن من وقفه على الإذن في الحرية رأى أن الإنزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد، بخلاف الأمة، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر، ويمكن على هذا أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك، (ويصير ما يفهم منه المنع إلى الحرية إذا لم تأذن، والإباحة إلى الإذن، والأمة (أن)^(١) يحمل النهي على كراهية التنزية، والإذن على أنتفاء الحرمة)^(٢) وإن كان ظاهر قوله: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»، للإنكار والزجر، لكن يضعفه قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ» إلى آخره، فإذا معناه الاستبعاد لفعلهم له، بدليل رواية: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» قال الراوي: ولم يقل: ولا يفعل. فعلم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال. وفي رواية: «اعزل عنها إن شئت». وهو نص في الإباحة، وكذا قول جابر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا.

ومعنى الرواية السالفة عن مسلم: «ما من كل الماء يكون الولد» أنه ينعقد في الرحم من جزء من الماء، لا يشعر العازل (بخروجه)^(٣)، فيظن أنه قد عزل كل الماء وإنما عزل بعضه، فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف. قال الأطباء: وذلك الجزء هو الشيء الثخين الذي يكون في الماء على هيئة نصف عدسة.

(١) من (غ).

(٢) عبارة «المفهم»: فتصير الأحاديث التي يفهم منها المنع إلى الزوجة الحرية إذا لم تأذن، والتي يفهم منها الإباحة إلى الأمة والزوجة إذا أذنت، فيصح الجميع ويرتفع الإشكال. اهـ.

(٣) في الأصول: مخرجه، والمثبت هو الصواب، كما في «المفهم».

فصل :

الرواية السالفة: (خادمنا وسايشنا). كذا لابن الحذاء^(١) في ساس
الفرس يسوسه إذا خدمه، وروي أيضًا: سانيتنا يعني: الذي يسقي لهم
الماء.

فصل :

فيه دليل على لحاق الولد بمن أعترف بالوطء وادعى العزل في
الحرّة والأمة، ولم يختلف عند المالكية في ذلك إذا كان الوطء في
الفرج. كما قال القرطبي^(٢).

خاتمة:

ابن محيريز المذكور في إسناد حديث أبي سعيد الخدري اسمه
عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح
قرشي جمحي مكي، رباه أبو محذورة أوس بن معير بن لوذان،
وأخوه أنس بن معير، قتل ببدر كافرًا.

قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر،
فإننا نفخر بعابدنا ابن محيريز، إن كنت لأعد بقاءه أمانًا لأهل
الأرض. مات قبل المائة^(٣).



(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٤/ ٦٢٠.

(٢) أعلم أنه من قوله: فصل:

لما سألوا العزل ... إلى هنا، قد نقله المصنف مع تقديم وتأخير فيه من كتاب
القرطبي «المفهم» ٤/ ١٦٤-١٦٩.

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٠٦-١١١.

٩٧- باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: ٢٤٤٥- فتح ٣١٠/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. . الحديث.

هذا الحديث سلف في الشهادات وغيرها، ومن طريق آخر عنها في حديث الإفك^(١). وللإسماعيلي بعد (عقرباً): ورسول الله ﷺ ينظر. وهو ظاهر فيما ترجم له من القرعة بين النساء عند إرادة السفر، وليس له المسافرة بمن شاء منهن بدونها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أحد الأقوال عن مالك.

ثانيها: عنه: له المسافرة بمن شاء منهن بدونها.

ثالثها: لبعض أصحابه: إن سافر لحجٍّ أو غزوٍ أقرع، أو لتجارةٍ خرج بمن شاء، وما نقلناه عن أبي حنيفة هو ما حكاه ابن بطال، ونقل غيره عنه أنه الأولى فقط^(٢).

(١) سلف برقم (٢٦٦١).

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص (١٩٠)، «النوادر والزيادات» ٦١٣/٤، «شرح ابن بطال» ٣٣٣-٣٣٢/٧، «الكافي» لابن عبد البر ص (٢٥٧)، «الأم» ٩٩/٥، «روضة الطالبين» ٣٦٢/٧.

وقال القرطبي: ليست واجبة عند مالك؛ لأنه قد يكون لبعضهن من الغناء في السفر والصلاحية مالا يكون لغيرها، فتتعين الصالحة لذلك؛ ولأن من وقعت عليها القرعة لا تجبر على السفر مع (الزوج)^(١) لغزو ولا لتجارة^(٢).

حجة الأولين حديث الباب، ولا يجوز العدول عنه، ووجه الثاني أن ضرورته في السفر أشد منها في الحضر، فيحتاج إلى من هي أوفق به من نسائه، وعون له على أموره، وأقوى على الحركة؛ فلذلك جاز له بغير قرعة.

وفيه: العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام، وقد تقدم ذلك في كتاب القسمة والشركة والشهادات، وهو مذكور أيضاً في الأيمان.

وفيه: أن القسم يكون بالليل والنهار، وقد بان ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلها. سلف في الشهادات^(٣) وغيره.

وفيه: أن الأستهام بين النساء مطلوب.

قال ابن بطال: وهو من السنن لا من الفرائض، يوضحه أن مدة السفر لا تحاسب به المتخلفة من النساء (الغادية)^(٤)، بل يبتدئ بالقسم بينهما إذا قدم على سبيل ما تقدم قبل سفره، ولا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الحاضرة لا تقاص المسافرة بشيء من الأيام التي أنفردت بها في السفر عند قدومه، ويعدل بينهما فيما يستقبل. ذكره

(١) في الأصول: المدح، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) «المفهم» ٣٢٩/٦.

(٣) سلف برقم (٢٦٨٨).

(٤) في الأصول: الغازية، والمثبت هو الصواب كما في ابن بطال.

ابن المنذر عن مالك، والكوفيين، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور^(١).
وفي تحيل حفصة على عائشة رضي الله عنهما في بدل بغيرها في
الركوب دليل على أنه ليس من الفروض؛ لأن حفصة لا يحل لها من
رسول الله ﷺ إلا ما أباحه الله لها، وبذله من نفسه، فقد تحيلت،
ولم يبين لها الشارع أن ذلك لا يحل لها، قاله المهلب^(٢).

وادعى القرطبي أن عليها الدرك؛ لأنها خلفت مراده في حديثه، فقد
يريد أن يحدث عائشة حديثاً يسره إليها، أو يختص بها، فتسمعه حفصة،
قال: وهذا لا يجوز اتفاقاً، لكن حملها على ذلك الغيرة التي تورث
الدهش والحيرة^(٣). وقول المهلب: لو كان القسم واجباً عليه لحرم
على حفصة ما فعلت، ليس بلازم؛ لأن القائل بما يوجب القسم عليه
لا يمنع من حديث الأخرى في غير وقت القسم؛ لجواز دخوله في
غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة، ويقبلها ويلمسها من
غير إطالة، وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله، وحالة السير
منه ليلاً كان أو غيره.

وذكر ابن المنذر أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة، وهذا يدل
على أن القسمة بينهن فريضة، وقول أهل العلم يدل على ذلك، قال
مالك: الصغيرة التي قد جومت، والكبيرة البالغة في القسم سواء.
وقال الكوفيون في المرأة تبلغ: إذا كان قد جامعها أنها والتي أدركت
في القسم سواء، وهو قول أبي ثور.

(١) «الإشراف» ١/ ١١٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٣٠.

وقال الشافعي: إذا أعطاهما مالا على أن تحلله من يومها وليلتها ففعلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها^(١).

وفيه: أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكلة يعفو الله عنه في أغلب الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ الآية [يونس: ١١].

وفيه: أن الغيرة في النساء مسموح لهن فيها، وغير منكورة من أخلاقهن ولا معاقب عليها وعلى مثلها؛ لصبره عليه السلام لسماع مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)^(٢). ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها وعذرهما؛ لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة.

فرع:

القرعة فيما قدمناه واجبة عندنا، وأما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مبني على وجوب القسم في حقه، فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجبا، ومن لم يوجب به يقول: فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطيبا لقلوبهن^(٣).

فصل:

قولها: (وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ)، (يحمل)^(٤) كما قال الداودي أن يكون هذا في ليلة عائشة، والظاهر كما قال ابن التين خلافه؛ لأنه عليه السلام لو كان يمشي مع عائشة في ليلتها

(١) «الإشراف» ١١٦/١-١١٧ بتصرف.

(٢) في (غ): أرى ربك يسارع في هواك.

(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ٢١٠/١٥.

(٤) في الأصول: يحمل. والمثبت هو المناسب للسياق.

لفعل مثله بحفصة، ولم تحتج حفصة أن تتركب بعير عائشة. وإتيانه عليه السلام إلى بعير عائشة يدل أن ذلك كانت عاداته معها، ولذلك رغبت حفصة في مصاحبته في ليلة، لما لم تره في تلك الليلة أدركتها الغيرة، ولم تجد إلى القول (سيلاً) ^(١) فتمنت الموت أن عقرباً يقرصها.

فصل :

ظاهر حديث عائشة أنه لا يقسم بينهما في السير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائماً دون حفصة، فيحتمل أن هذا القدر لا تجب القسمة فيه؛ إذ الطريق ليس محلاً للخلوة، ولا يحصل لها منه اختصاص، ويحتمل أن يقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع أحدهما كان يسيراً، كما كان يفعل في الحضر، فإنه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة البيت من غير إكثار، وعلى هذا فيكون إنما أدام ذلك؛ لأن أصل القسم لم يكن عليه واجباً.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة فيما مضى لها مع زوجها في السفر كما سلف، وكذلك لا يختلفون في القسم بين الزوجات في السفر، كما يقسم بينهن في الحضر ^(٢).

فصل :

وقع في بعض النسخ بعد قولها: (يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي): رسولك. كذا هو بالنصب بإضمار فعل، التقدير: أنظر رسولك. ويجوز الرفع على الابتداء، وإضمار الخبر، وقد أسلفنا أن في رواية الإسماعيلي: ورسول الله ﷺ ينظر.

(١) من (غ).

(٢) أنظر: «المفهم» ٦ / ٣٣٠.

وقولها: (وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا). ظاهره أنه عليه السلام لم يعرف القصة، أو يحتمل أن يكون عرفها بالوحي أو بالقرائن، وتغافل عليه السلام عما جرى؛ إذ لم يجر فيها شيء يترتب عليه حكم.



٩٨ - باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا،

وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ١٤٦٣- فتح ٣١٢/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم يومها ويوم سودة.

هذا الحديث سلف في المظالم عنها في تفسير ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وكذا في التفسير، في سورة النساء^(١).

ويريد بقوله: (وكيف يقسم ذلك) أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة، فإن كان يوم سودة تالياً ليوم عائشة أو رابعاً أو خامساً أستحقته عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، ولا يكون تالياً ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة. قال المهلب: وأجراه النبي ﷺ مجرى الحقوق الواجبة؛ ولم يجره على أصل المسألة من الحكم مما جعل الله له من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فأجراه مجرى الحقوق، وتفضلاً منه ﷺ؛ ليكون أبلغ في رضاهن كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْفَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أي: لا يحزن إذا كان منزلاً عليك من الله، ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء.

(١) سلف برقمي (٢٤٥٠، ٤٦٠١).

وقال قتادة في قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، قال: هذا شيء خصّ الله به نبيه، وليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له بغير طلاق وإذا شاء راجعها.

قال غيره: وكان ممن آوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممن أرجى: سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، وكان يقسم لهن ما شاء. واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه، فقال ابن القاسم: لم أسمع مالكا يقول إلا: يوماً لهذه ويوماً لهذه^(١). وقال الشافعي: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا كان له ذلك، وأكره مجاوزة الثلاث من (العدد)^(٢)^(٣). وهو الأصح من مذهبه^(٤).

قال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم؛ إذ لا حجة مع من تخطى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها^(٥)، ألا ترى قوله في الحديث أن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهراً، ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة.

وكان مالك يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً، من غير أن يكون

(١) «المدونة» ١٩٧/٢.

(٢) في الأصول: العدة، والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» ١٧٣/٥.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٥١-٣٥٢/٧.

(٥) «الإشراف» ١١٧/١.

مضارًا بها^(١). وكذلك قال الشافعي: يأتي الإمام ما شاء أكثر مما يأتي الحرائر الأيام والليالي، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن^(٢).



(١) «المدونة» ١٩٩/٢ بتصرف.

(٢) «الأم» ١٧٤/٥ بتصرف.

٩٩- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩ - ١٣٠]

الشرح:

هذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن أبي مليكة. وقال عبيدة: هو الحب والجماع^(١). ومعنى الآية: ولن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نساءكم في حبهن بقلوبكم، حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك.

قال ابن عباس: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت^(٢).

قال ابن المنذر: ودلت هذه الآية أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة. وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يحملكم ذلك أن تجوروا في القسم على الذين لا تحبون.

وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا أيم، ولا ذات بعل^(٣) ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: وإن تصلحوا فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا

(١) «المصنف» ٥١١/٣ (١٦٦٧٨-١٦٦٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» ٣١٢/٤، ٣١٣.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣١٥/٤ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والربيع، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والسدي.

الميل فيهن، فإن الله غفور ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن. وقد روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب. إسناده على شرط مسلم، كما أفصح به الحاكم. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً، وذكر الترمذي أن المرسل أصح. وأما ابن حبان فصحح الأول، كما حكم الحاكم^(١).

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام بن يحيى^(٢). قلت: هو ثقة بالإجماع، لا جرم صححه ابن حبان، وكذا الحاكم على شرط الشيخين^(٣).

قال الطحاوي: وكأن معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبها له في ذلك، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته فليس يدخل في هذا المعنى، كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها.



(١) أبو داود (٢١٣٤)، الترمذي (١١٤٠)، النسائي ٦٣/٧-٦٤، ابن ماجه (١٩٧١)،

ابن حبان (٤٢٠٥)، الحاكم ١٨٧/٢.

(٢) أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، النسائي ٦٣/٧، ابن ماجه (١٩٦٩).

(٣) ابن حبان (٤٢٠٧)، الحاكم ١٨٦/٢.

١٠٠- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ:- السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٥٢١٤- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/ ٣١٣].

ذكر فيه حديث بشر بن خالد عن أبي قلابة عن أنس- لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ لقلت، ولكن قال:- السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.



١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢١٣- مسلم: ١٤٦١- فتح ٣١٤/٩].

ذكر فيه حديث أبي أسامة عن سفيان، ثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. وقال عبد الرزاق: أنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

الشرح:

هذا التعليق أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء صححه، ثم قال: وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم^(١). كأنه يشير إلى ما رواه ابن ماجه، عن هناد بن السري، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «للثيب ثلاث وللبكر سبع»^(٢).

(١) الترمذي (١١٣٩).

(٢) ابن ماجه (١٩١٦).

وقال أبو حاتم: روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار، عن أيوب. فكنت معجباً بهذا الحديث حتى رأيت علته^(١).

ولم يتفرد به ابن إسحاق كما هو ظاهر إيراد الترمذي.

قال ابن حزم: أخرجه من حديث النبيل: ثنا سفيان بن سعيد، عن أيوب وخالده، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أقام عندها سبعة^(٢). وقال ابن عبد البر: لم يرفع حديث خالده، عن أبي قلابة، عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا. وأخطأ فيه. وأما حديث أيوب عن أبي قلابة فمرفوع، لم يختلفوا في رفعه^(٣).

قلت: قد رفعه عنه سفيان الثوري كما أوردناه، وأخرجه أيضاً كذلك ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عبد الجبار، عن سفيان، ثنا أيوب، فذكره مرفوعاً^(٤).

وكذا أورده الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «للبرك سبع، وثلاث للثيب» ولما ذكره الدارقطني في «الغرائب والأفراد» قال: تفرد برفعه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة^(٥)، وفيه: ثم يعود إلى نسائه.

(١) «علل الحديث» ٤٠٧/١-٤٠٨.

(٢) كذا في الأصول، ولعل هناك سقط، فالذي في «المحلى» ٦٣/١٠ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً».

(٣) «الاستذكار» ١٦/١٤٠-١٤١.

(٤) ابن حبان (٤٢٠٨) من طريق ابن خزيمة، وهو في الجزء المفقود من «صحيح ابن خزيمة».

(٥) كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي ٢/٢٧٠-٢٧١ (١٣٤٧).

ورواه أيضًا من حديث عبد الجبار، وقال: تفرد به عن سفيان، عن حميد، عن أنس مرفوعاً^(١)، وهو في «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان» كذلك مرفوعاً^(٢).

ورواه ابن وهب في «مسنده»، عن عبد الله بن عمر ومالك ويحيى بن أيوب، عن حميد. وتؤيده أحاديث، منها: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ أقام عندها ثلاثاً. جاء في رواية أنها أمسكت بثوبه لما أراد الخروج أبى وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» أخرجه مسلم. وفي رواية: «إن شئت ثلثت ودُرْتُ». قالت: ثلث. وفي رواية: «للبر سبع وللثيب ثلاث»^(٣). زاد ابن وهب: «إن شئت أن أزيدك زدتك، ثم حاصصتك به بعد اليوم».

وللدارقطني: كُنْ عندي اليوم، فقال: «إن شئت كنت عندك اليوم (وقاصصتك)^(٤) به». ثم قال: «(للثيب)^(٥) سبع ليال». وفي رواية: «إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة لي^(٦).

ولليهقي: «إن لك على أهلك كرامة»^(٧).

ولابن أبي حاتم من حديث أبي قتيبة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [أبي]^(٨) سلمة، عنها: «إن شئت سبعت لك وسبعت

(١) كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٧١ / ٢ (٧٨٤).

(٢) ابن حبان (٤٢٠٩) من طريق ابن خزيمة، وهو في المفقود من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) مسلم (٤٢ / ١٤٦٠).

(٤) في الأصل: (حاصصتك). والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

(٥) في الأصل: (للينت). وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» ٢٨٣ / ٣، ٢٨٤. (٧) «السنن الكبرى» ٣٠١ / ٧.

(٨) ساقطة من الأصول، والمثبت من «العلل».

لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن». ثم قال أبي: لو صح هذا الحديث لكانت الزيادة في المهر (جائزة)^{(١)(٢)}.

وللدارقطني من طريق مرسله: تزوجها في شوال، وفيه: «وإلا فثلاثتك ثم أدور عليك في ليلتك»^(٣).

ومنها: لأبي داود: لما أخذ عليه السلام صفيه أقام عندها ثلاثا، وكانت ثيباً^(٤).

ومنها: للدارقطني: من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم يقسم»^(٥)، وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب وابن إسحاق قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للبكر ثلاث وللثيب ليلتان»^(٦). ومثله للدارقطني من حديث عائشة - بإسناد فيه ضعف - أنه عليه السلام قال: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليالٍ، وللثيب ليلتان»^(٧).

قال الترمذي: وبه قال بعض أهل العلم، والقول الأول أصح^(٨). وفي «المصنف»: لما ذكر خالد الحذاء لابن سيرين قول أنس: للبكر سبع وللثيب ثلاث. قال محمد: زدتم، هذه أربعاً وهذه ليلة. رواه ابن عيينة عنه^(٩).

(١) في الأصول: جارية، والمثبت هو الصواب.

(٢) «الغلل» ١/٤٠٥-٢٠٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/٢٨٣.

(٤) «السنن» ٣/٢٨٣.

(٥) أبو داود (٢١٢٣).

(٦) عبد الرزاق ٦/٢٣٧ (١٠٦٥٠) بلفظ: للبكر ثلاث.

(٧) «السنن» ٣/٢٨٤.

(٨) «جامع الترمذي» عقب حديث (١١٣٩).

(٩) «المصنف» ٣/٥٣٦ (١٦٩٤٣).

قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنه قال: للبكر (ثلاثاً) ^(١) وللثيب ليلتين ^(٢). وفي حديث عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عنه: يقيم عند البكر ثلاثاً، ويقيم عند الثيب ليلتين، ثم يقسم. وحدثنا ابن مهدي عن حماد، عن إبراهيم: للبكر ثلاثاً، وللثيب ليلتين وثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس، قالوا: إذا تزوج البكر على امرأة أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم. وحدثنا يزيد، عن حميد، قال الحسن: سبع وليلتين ^(٣). قال ابن المنذر: وروي عن نافع أيضاً أنه قال: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ^(٤).

وقال الثوري: لهذا القول كان يقال ذلك. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين. وفي «المحلى» عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك، فقال عطاء: ما ترون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثاً وللثيب ليلتين ^(٥).

وحكاة في «التمهيد»، عن الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما ^(٦).

(١) في الأصل: ثلاث، والمثبت من (غ)، ولعله الصواب.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف».

(٣) «المصنف» ٥٣٦/٣-٥٣٧.

(٤) «الإشراف» ١١٦/١.

(٥) «المحلى» ٦٤/١٠، وانظر: «المصنف» ٢٣٤/٦ (١٠٦٤١).

(٦) «التمهيد» ٢٤٦/١٧.

وحكاه في «الاستذكار» عن الأوزاعي: مضت السنة أن يقيم عند البكر [سبعاً]^(١) وعند الثيب أربعاً. ثم قال أبو عمر: أربعاً خطأ، ولعله من خطأ اليد^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو قطن، عن شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: هما في القسم سواء^(٣).

قال ابن المنذر: وهو قول الكوفيين، وأجمع كل من أحفظ عنه العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء؛ لأنهن حرائر، فلا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحر الحرة على الأمة قسم للحررة يومين وللأمة يوماً.

وقال به سعيد بن المسيب ومسروق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول الثوري والأوزاعي وأهل الرأي.

وقال مالك: إذا تزوج العبد حرة وأمة عدل بينهما بالسوية. وقال الكوفيون: يقسم بينهما كما يقسم الحر، وبه قال أبو ثور.

وكان أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقولون: الصحيح، والمريض، والعين، والخصي، والمجبوب، في القسم سواء. وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي

(١) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «التمهيد»، «الاستذكار».

(٢) «الاستذكار» ١٦/١٣٨، وأما قوله: أربعاً خطأ. فلم أجده لا في «التمهيد» ولا في «الاستذكار».

(٣) «المصنف» ٣/٥٣٦ (١٦٩٥١).

من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها . وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون ما مضى هدر، ويستقبل العدل فيما يستقبل .

قال مالك وأبو حنيفة: الصغيرة التي جومت وبالغ سواء .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: الحائض، والنفساء، والمريضة، والمجنونة التي لا تمتنع، والصحيحة سواء في القسم .

قال الشافعي: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، كان ذلك له، وأكره مجازوة الثلاث^(١) .

وهذا سلف، وحاصل اختلاف العلماء في الباب أن طائفة قالت: يقيم عند البكر سبعة، وعند الثيب ثلاثًا . إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر، على النص السالف، ثم يقسم بينهما، ولا يقضي للمتقدمة بدل ما أقام عند الجديدة . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأبي عبيد، حجتهم حديث الباب .

وأخرى قالت: للثيب ليلتين وللبكر ثلاثًا وهو قول ابن المسيب والحسن والأوزاعي - كما سلف - قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء في ذلك؛ احتجاجا بحديث أم سلمة السالف: «ثلثت ودرت»^(٢) . فلم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهما، وكذلك قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت» أي: أدور مثلًا أيضًا لهن، كما أدور سبعة إن

(١) «الإشراف» ١١٦/١ - ١١٧ .

(٢) في الأصول: ثلث ودر، والمثبت هو الصواب .

سبعت لك. ولو أَسْتَحَقَّتْ الشَّيْبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قِسْمَةً لَهَا، لَوْجِبَ إِذَا سَبْعَ عِنْدَهَا أَنْ يَرْبَعَ لَهَا.

أَجَابَ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ بِأَنْ قَوْلَهُ الرَّضَاعُ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا أَنَّهَا أَسْتَقَلَّتْ الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ حَقُّهَا فَأَنْسَاهَا بِذَلِكَ. أَيْ: لَسْتُ أَقْسِمُ لَكَ ثَلَاثًا لَهَوَانِكَ عِنْدِي، وَإِنَّمَا قَسَمْتُهَا لَكَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الشَّيْبِ، وَخَيْرُهَا بَيْنَ أَعْلَى الْحَقُوقِ وَأَشْرَفُهَا عِنْدَ النِّسَاءِ. وَهِيَ السَّبْعُ، وَبَيْنَ الثَّلَاثِ، عَلَى شَرْطٍ: إِنْ اخْتَارَتِ السَّبْعَ قَسَمَ لِكُلِّ (ثَيْبٍ)^(١) مِثْلَهَا، وَإِنْ اخْتَارَتِ الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ حَقُّهَا لَمْ يَقْسَمْ لْغَيْرِهَا مِثْلَهَا، فَرَأَتْ أَنَّ الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ حَقُّهَا أَفْضَلُ لَهَا؛ إِذْ لَا يَقْسَمْ لْغَيْرِهَا مِثْلَهَا، وَلِسُرْعَةِ رَجُوعِهِ إِلَيْهَا، فَاخْتَارَتْهَا وَطَابَتْ نَفْسُهَا عَلَيْهَا، وَرَأَتْ أَنَّهَا أَرْجَحُ عِنْدَهَا مِنْ أَنْ يَسْبِعَ عِنْدَهَا عَلَى أَنْ يَسْبِعَ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَفِي هَذَا ضَرْبٌ مِنَ الرِّفْقِ وَاللِّطْفِ بِمَنْ يَخْشَى مِنْهُ كِرَاهِيَةَ سُؤَالِ الْحَقِّ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُهُ، وَيَخْتَارَ الرِّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَمِمَّا يَبْطُلُ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ إِنْ ثَلَّثَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ عِنْدِهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَ، أَنَّهُ الرَّضَاعُ لَمَّا ذَكَرَ السَّبْعَ قَرْنَهَا بِالْقَضَاءِ - كَمَا سَلَفَ - وَلَمَّا ذَكَرَ الثَّلَاثَ لَمْ يَقْرَنْهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الدُّورَانَ عَلَيْهِنَ يَقْتَضِي أِبْتِدَاءَ قِسْمٍ لَا قَضَاءَ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ. وَقَدْ خَالَفُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِأَنَّهُ الرَّضَاعُ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْقِسْمِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهُ إِلَى الزَّوْجِ، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةُ الْخَبَرِ. قَالَ (أَحْمَدُ)^(٢) بَنُ خَالِدٍ^(٣): هَذَا الْبَابُ عَجِيبٌ، إِنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

(١) مِنْ (غ).

(٢) فِي الْأَصُولِ: مُحَمَّدٌ، وَهُوَ خَطَأٌ وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ، أَبُو عَمْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ

الْقُرْطُبِيُّ، يَعْرِفُ بِابْنِ الْجَبَابِ وَهُوَ نَسَبُهُ إِلَى بَيْعِ الْجَبَابِ.

إلى ما رواه أهل العراق؛ لأن حديث أنس بصري، وصار فيه أهل العراق إلى ما رواه أهل المدينة، وقول أهل المدينة أولى؛ لقول أنس: السنة كذا، والصحابي إذا ذكر السنة بالألف واللام فإنما أشار إلى سنته عليه السلام، وقد خرج بذلك أيضًا كما سلف. واللام في قوله: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» لام الملك، فدل أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبها بذلك.

وقول ابن المسيب والحسن خلاف الآثار، فلا معنى له، وكذلك قال أبو عمر فيه: عجيب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة عن أم سلمة، وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل العراق عن أنس^(١).

واحتج أبو حنيفة وداود ومن قال بالتسوية بين البكر والثيب بما يجب من العدل بين النساء، وبحديث عائشة رضي الله عنها و أبي هريرة المذكورين في آخر الباب قبله^(٢).

قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن عليه السلام يؤثر واحدة على أخرى. واحتج بقوله: «إن سبعت لك سبعت لنسائي، وإن

= قال عياض: كان إمامًا في الفقه لمالك وكان في الحديث لا ينازع، سمع منه خلق كثير، وصنف «مسند مالك»، «كتاب الصلاة»، «الإيمان»، «قصص الأنبياء» توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» ١١٣/١١٤، «بغية الملتبس» ١٧٥-١٧٦، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٤٠-٢٤١.

(١) «التمهيد» ١٧/٢٤٦.

(٢) يقصد أثناء شرحه لباب: العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ وحديث عائشة: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»... الحديث. وحديث أبي هريرة: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

شئت ثلثت ودرت»^(١). يعني : بمثل ذلك أدور ثلاثاً ثلاثاً، ولم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها، كما سلف.

وفي «فضائل الشافعي» للحاكم أن الشافعي لما أحتج عليه بأنه لم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله بقوله : إنها كانت ثيباً، فلم يكن لها إلا الثلاث، فقال لها : إن أردت حق البكر وهي أعلى حقوق النساء وأشرفها عندهن بعفوك حقك إذ لم تكوني بكراً، فيكون لك سبع، فقلت : وإن لم تريدي غيره وأردت حقك، فهو ثلاث. قال : قال : حقه، فهل له وجه غيره؟ قلت : لا، إنما يخير من له حق يشركه فيه غيره، (في)^(٢) أن يترك من حقه. قلت له : يلزمك أن تقول مثل ما قلنا؛ لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من الصحابة ما لم يخالفه مثله، ولا نعلم هنا مخالفاً لما ذكره، والسنة ألزم لك من قولك^(٣).

فصل :

عند أكثر العلماء ذلك واجب لها، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ للحديث السالف، ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له. وصححه ابن بطال، ونقل عن ابن عبد الحكم أن مراد الحديث : من له زوجة ثم تزوج عليها. وعن بعضهم : المراد العموم؛ لأن السنة لم تخص. ثم نقل عن ابن القاسم عن مالك أن المقام المذكور إذا كان له امرأة أخرى واجب، وعن ابن عبد الحكم أنه مستحب^(٤).

(١) أنظر : «الاستذكار» ١٦/١٣٩.

(٢) في الأصول : من، والمثبت هو الصواب كما في «معرفة السنن».

(٣) أنظر : «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٨٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/٣٣٧.

وقد اختلفوا في المقام المذكور: هل هو من حقوقها عليه أو من حقوقه على سائر نسائه؟ فقالت طائفة: هو حقها، إن شاءت طالبت به وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو من حقوقه، إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقيم، فإن أقام عندها ففيه من الاختلاف ما ذكرناه، وإن لم يقيم عندها إلا ليلة دار، وكذلك إن أقام ثلاثاً دار على ما ذكرنا من اختلافهم.

والأول عندي أولى؛ لإخبار الشارع أن ذلك حق للبكر والثيب.

وقال ابن التين: في بعض حديث أم سلمة الحجة لأبي حنيفة في قوله: إن السبعة والثلاث للاستئناس، ثم يقسم لصواحبها كذلك، ويحاسبها بالأيام التي حبس عندها.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يحاسبها، ثم قال: فإن ذلك حق لها. وقيل: للزوج، يريد: إذا كان له نسوة سواها. وقيل: لهما جميعاً.

وفائدة الخلاف: أنها إذا تركته قُسم بينها وبين غيرها، إذا قلنا: إنه حق لها. وعلى القول بأنه حق له أيضاً إذا تركت حقه قسم بينها وبين صواحبها، وإن كرهت. وإن قلنا: لهما - وهو الصحيح - فلا يقسم لها ولهن إلا برضاها جميعاً، أو تنقضي المدة.

فصل :

قال الباجي في «منتقاه»: هل يتخلف العروس في هذه المدة عن الجماعة والجمعة؟ روى ابن القاسم عن مالك المنع^(١)، ونقله ابن بطال عن الشافعي، وقال: سحنون: عن بعضهم أنه لا يخرج؛ لأن

(١) «المنتقى» ٣/ ٢٩٥.

ذلك حق لها بالسنة، وهذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأى أن يخرج إلى الصلاة تأول إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من الحضور، كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة^(١).

ووجه كونه لا يخرج: أن من ملك منافع أجير في مدة ما، فإنه يسقط عنه بذلك فرائض الجمعة وحقوق الجماعات، كالسيد في عبده، فإن قلنا: إنه حق للزوجة. هل: يقضى به على الزوج أم لا؟ قال أشهب: هو حق عليه، ولا يقضى به عليه كالمتعة. وعن محمد بن عبد الحكم: يقضى به.

قال ابن حبيب: ويخرج إلى حوائجه وصلاته، بكرًا كانت أو ثيبًا، كانت له زوجة أم لا.

وروى ابن أبي أويس، عن مالك فيمن دخل على امرأته ليلة الجمعة أيتخلف عن الجمعة؟ قال: لا، تزوج أمير المؤمنين المهدي بالمدينة، فخرج إلى الصبح وغيرها^(٢).

فصل :

خص البكر بالسبع؛ لما في خلق الأبقار من الاستيحاش من الرجال، والنفار من معاشرتهم، ولما يلقي الرجل من معالجتهم في الوصول إليهن، بخلاف الثيب؛ لسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال، لم يفسح لها في المدة أكثر من ثلاث.

(١) «شرح ابن بطال» ٣٣٨/٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦١١/٤، «شرح ابن بطال» ٣٣٧/٧-٣٣٨.

فصل :

عندنا أن المقام عندهما كذلك واجب، وهي رواية ابن القاسم، عن مالك. وفي رواية ابن عبد الحكم: مستحبة^(١).



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦١١/٤.

١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُشْلِ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٣١٦/٩].

ذكر فيه حديث قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة. هذا الحديث سلف في الغسل، فراجع، وقد سلف هناك: إحدى عشرة. ونقل ابن التين بعد أن ذكره بلفظ سبع، عن الشيخ أبي الحسن: المعروف تسع.

قلت: وهو الموجود في الأصول. ثم قال: ويحتمل أن يكون هذا قبل تزويجه بصفية، وبعد ترك سودة ليومها. ونقل ابن بطال عن جماعة العلماء أنه لا يجوز أن يطأ أمراًته في ليلة أخرى، وإنما يجوز في الإماء؛ حيث لا قسمة لهن.

قال ابن حبيب: وإذا وطئ الرجل إحدى أمراتيه في يومها، ثم أراد أن يطأ الأخرى قبل أن يغتسل فحللت له أمراًته التي لها ذلك اليوم، فلا بأس به.

ويكره للرجل أن يجمع بين امرأتين من نسائه في فراش واحد وإن رضيتا بذلك، ولا يجوز أن يطأ الواحدة والأخرى معه في البيت، وإن لم تسمع ذلك. قال ابن الماجشون: ويكره أن يكون معه في البيت بهيمة أو حيوان. وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي الممهود، ولا بأس أن يطأ أمراًته الحرة ثم يطأ أمتة قبل أن يغتسل، ولا بأس أن يطأ حرته قبله.

قال غيره: لما جاز له أن يطأ أمرأته مرتين أو ثلاثاً ثم يغتسل في آخر ذلك، إذا حضر وقت الصلاة، جاز له أن يطأ امرأتين في ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة، ويغتسل غسلًا واحدًا؛ لفعله عليه السلام في طوافه على نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة. قال ابن الماجشون ولا يجب على الرجل أن يغشى أمرأته جميعًا في ليلتهما، ولا بأس أن يغشي إحداهما ويكف عن الأخرى ما لم يرد به الضرر والميل^(١).



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦١٢/٤، «شرح ابن بطال» ٧/٣٤١-٣٤٢.

١٠٣- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٣١٦/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

قال الداودي: جعل ما بعد العصر ملغى، وأجاز مالك عند محمد أن يأتي الأخرى في حاجة، وليضع ثيابه إذا كان على غير ميل، وقال أيضاً: لا يقيم عند إحداهما إلا من عذر. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما ويسلم من غير أن يدخل، وأن يأكل مما تبعث إليه. قال المهلب: هذا إنما كان يفعله عليه السلام نادراً، ولم يكن يفعله أبد الدهر، وإنما كان يفعله لما أباح الله له بقوله: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فكان يذكرهن بهذا الفعل في الغبِّ بإفضاله عليهن في العدل بينهما؛ لئلا يظنوا أن القسمة حق لهن عليه.

وقال غيره: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج إليه من أموره، فإذا كان دخوله عليها في غير يومها دخولاً خفيفاً، في حاجة يقضيها، فلا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك، ذكره ابن المواز عن مالك، قال: لا يأتي إلى واحدة من نسائه في يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة.

قال غيره: وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذاً بها، فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها^(١).

فصل :

عماد القسم في حق أغلب الناس الليل، والنهار تبع، وليس له الدخول في نوبة على أخرى ليلاً إلا لضرورة كالمرض المخوف، ثم إن طال مكثه قضى، وله الدخول نهاراً؛ لوضع متاع ونحوه، وينبغي ألا يطول مكثه. والأصح عندنا أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، وأن له ما سوى الوطء من الاستمتاع، وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب.

فصل :

لا يجب التسوية في الإقامة نهاراً



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦١٣/٤، «شرح ابن بطال» ٣٤٣/٧.

١٠٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ

فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح ٣١٧/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. هذا الحديث تقدم قريباً في باب مرضه ﷺ، مطولاً^(١).

وفيه فوائد:

الأولى: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

ثانيها: أن القسم حق للزوجة؛ ولذلك أستاذنهن أن يمرض في بيتها، وإنما فعل ذلك؛ لأنها كانت توافقه، وكانت أرفق به وألطف بتمريضه، مع أن الممرض إذا كان ثقیلاً لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.

(١) سلف برقم (٤٤٣٨).

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضاً لا يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن، كان له أن يعدل بينهن في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضاً قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميل، فإذا صح عدل بينهن فيها، ولم يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك^(١)، واتفقوا إذا مرضت هي أن لها أيامها من القسم كالصحيحة، واختلفوا إذا أشدت مرضها وثقلت. وقد سلف بيانه.

وفيه: العدل بين النساء في مرض الموت.

فائدة:

النحر معروف وهو الصدر، والسحر: الرئة وما معها. وقيل: ما بين الثديين، وانفرد الفراء فحكى الضم في السحر^(٢).
وقولها: (وخالط ريقه ريقى). تريد: أنها لينت له بفيها سواكاً، فاستاك، فكان آخر شيء دخل جوفه ريقها.
وقولها: (فَمَاتَ ..) إلى آخره. هو غاية الكرامة لها.



(١) أنظر: «المدونة» ١٩٩/٢.

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ١٦٤٢/٢.

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٣١٧/٩].

ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. هذا الحديث سلف قريباً. وقوله: (يَا بُنَيَّةُ). كذا هو في الأصول، وكذا رواه أبو ذر، وروي: (يا بني) مرخماً، وتفتح ياؤه وتضم.

وقوله: (هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وفي بعض النسخ: (أعجبها حسنُها حب رسول الله ﷺ) ^(١) هو بفتح النون من (حسنها)؛ لأنه مفعول من أجله، و(حب) فاعل، تقديره: أعجبها حب رسول الله ﷺ إِيَّاهَا؛ لأجل حسنها. وقيل: إنه مرفوع كالحب، مثل: أعجبني زيد حلمه عقله علمه. وهو غير صحيح؛ لأن أعجبني زيد حلمه عقله هو بدل اشتغال فزيد مرفوع، والمبدل منه مرفوع مثله، والضمير هنا الذي مع (أعجبها) منصوب، لا يصح بدل الحسن منه ولا الحب؛ لأنهما لا يعقلان فيصح أن يتعجبا، ولا يبدل الحب من الحسن إلا في بدل الغلط، وهو ليس في القرآن ولا في الكلام الفصيح، نبه عليه ابن التين.

(١) كذا بالأصل، وهي رواية الباب، فكيف يعبر عنها بقوله: وفي بعض النسخ، فلعله وهم.

فصل :

قال الطبري: قوله: (لَا يَغُرَّنْكَ...) إلى آخره. يريد: عائشة، ففيه دليل على أنه لا حرج على من كان عنده جماعة نسوة في إثارة بعضهن في المحبة على بعض، إذا سوى بينهن في القسمة. ومثله الحديث السالف: «اللهم هذا قسمي» إلى آخره^(١). فالذي سأل ربه ألا يلزمه ما كان لا يملكه من نفسه هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلى من هويته، وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ودفعه عنه، وهو المعنى الذي أخبر عنه تعالى أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضاً لقلب ابن آدم من شيء مال إليه بالمحبة والهوى، مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب، ولم يتجاوز العارض منه في قلبه إلى ما لا يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوازه، فلا حرج عليه في ذلك، ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرض هوى وصيانة نفس. قال ابن حبيب: فلما كان القلب لا يملك، ولا يستطيع العدل فيه؛ وضع الله عن عباده الحرج في ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة.

قال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢٧٩/١٣: المرسل أقرب إلى الصواب.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨).

وحسب الرجل أن يسوي بين نسائه في القوت والإدام واللباس على قدرها وكفايتها، ويقسم لها يوماً وليلة فيبيت عندها، وسواء كانت حائضاً أو طاهرًا، ثم لا حرج أن يوسع على إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من مال، فأما المسيس فعلى قدر نشاطه إذا لم يكن حبسه لنفسه عنها إبقاء لغيرها، لمن هي أحب إليه وألصق بقلبه، فذلك لا يحل أن يفعله، وهو من الميل الذي نهى عنه الله، فأما أن ينشط لهذه في ليلتها ويكسل عن هذه في ليلتها، فلا حرج عليه في ذلك، وذلك من الذي يقع في القلب مما لا يملكه العبد.

فصل :

قال المهلب: وفيه: أن الصهر قد يعاتب ابنته على الإفراط في الغيرة على زوجها، وينهاها عن مساماة من هي عند الزوج أحظى منها؛ لئلا يخرج ذلك الزوج؛ ويؤول إلى الفرقة.



١٠٦- باب الْمُتَشَبَّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى

مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».
 [مسلم: ٢١٣٠- فتح ٣١٧/٩].

ذكر فيه حديث هشام عن فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث وكيع، وعبدية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنْ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ: «الْمُتَشَبَّعُ» إِلَى آخِرِهِ^(١).
 واعترضوا عليه فيه، فلما ذكره النسائي من هذا الوجه قال: إنه خطأ، والصواب حديث أسماء^(٢).

وقال الدارقطني في «علله»^(٣): هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة. والصحيح: عن

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٩) كتاب الأدب.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٩٢/٥ (٨٩٢١).

(٣) «علل الدارقطني» ٢٧٨/١٣ (٣١٧٥).

فاطمة عن أسماء. وإخراج مسلم حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة لا يصح، والصواب: حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. وقال في «التتبع»: هذا لا يصح، أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رقعة والصواب: عن عبدة ووكيع وغيرهما، عن أسماء^(١). وجاء في الإسماعيلي: إن لي جارة. وهي الضرة، كما سلف.

قال أبو عبيد: المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة يكون لها ضرة فتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عندها، تريد بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجل^(٢).

وقوله: («كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا») يريد: أن الرجل يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة. ومقصوده: أنه يظهر للناس أتصافه بذلك بأكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، فأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين.

قال الخطابي: والمراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابس، ومعناه: أنها كالكاذب القائل ما لم يكن^(٣).

وقال نعيم بن حماد: وهو أن الرجل يطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن، فيقال: هذا أقضاها بثوبيه.

(١) «الإلزامات والتتبع» ص ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) «غريب الحديث» ١/٣٤٦-٣٤٧.

(٣) «معالم السنن» ٤/١٢٥.

فأضيف الزور إلى الثوبين^(١).

قال بعض أهل المعرفة بلسان العرب: وللتشبيه هنا معنى صحيح؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط شيئاً فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يبذل له^(٢). وعند ابن التين: يريد أنه لا ينتفع بذلك كما لا ينتفع بذلك لابس ثوبي زور. وهي تكون من وجوه مثل أن تلبس المرأة ثوبي وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها، فلباسها لا يدوم، وتفتضح بكذبها، وإنما أراد بذلك خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها، وهو مثل الزور الذي صاحبه فيه مأثوم.

وقال الداودي: إنما كره ذلك؛ لأنه يدخل بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

قال القرطبي: وذلك التشبع محرم، وإنما صار محرماً؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وأذى للضرة، وأذى المسلم محرم^(٣).

ثم نقل ابن التين عن الخطابي أنه قال: فيه تأويلان:

أحدهما: أن الثوب مثّل، ومعناه: إن المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب. والمراد به نفس الرجل، ومثله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

والثاني: أن يكون أراد الثوب نفسه، روي لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال: الرجل في الحي له هيئة وشارة، فإذا أصبح إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل^(٤). وهذا أسلفناه.

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٢.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ١/ ٥٢٠. (٣) «المفهم» ٥/ ٤٥٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢١-٢٠٢٢.

١٠٧- باب الغيرة

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». [مسلم: ٢٧٦٢- فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم: ٢٧٦١- فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ،

وَأَخْرَزُ غَزْبَهُ وَأَعْجَنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ^(١)، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أُعْتَقَنِي. [انظر: ٣١٥١ - مسلم: ٢١٨٢ - فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [انظر: ٢٤٨١ - فتح ٣٢٠/٩].

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارٌ؟! [انظر: ٣٦٧٩ - مسلم: ٢٣٩٤ - فتح ٣٢٠/٩].

(١) في الأصل غير منقوطة.

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟! [انظر: ٣٢٤٢- مسلم: ٢٣٩٥- فتح ٣٢٠/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدهما:

معلقًا، فقال: قَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي». هذا التعليق سيأتي في كتاب المحاربين^(١) مسندًا عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراذ^(٢). ورواه مسلم من حديث سليمان ابن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، ويأتي الكلام عليه في اللعان.

قوله: (غَيْرُ مُصْفَحٍ). يريد بحدده للقتل، لا بصفحه، وهو عرضه يضرب به للزجر والإرهاب، يقال: أَصْفَحْتُ بالسيف: إِذَا ضَرَبْتَ بِعَرْضِهِ. وقال ابن قتيبة: أَصْفَحْتُ بالسيف، فَأَنَا مُصْفَحٌ، والسيف مصفح به: إِذَا ضَرَبْتَ بِعَرْضِهِ^(٤).

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: أخرجه البخاري في المحاربين والتوحيد، ومسلم في اللعان من طريق وراذ به.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٤٦). (٣) مسلم (١٤٩٨) كتاب: اللعان.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤٥٦/١.

قال القاضي عياض: غير مصفح بكسر الفاء وإسكان الصاد، وقد رويناه بفتح الفاء، أي: غير ضارب بعرضه، بل بحده؛ تأكيداً لبيان ضربه به لقتله، فمن فتحه جعله وصفاً للسيف، حالاً منه، ومن كسره جعله وصفاً للضارب وحالاً منه^(١).

قال ابن التين: والتشديد هو ما في سائر الأمهات.

وتفسير غيره الله ما ذكره البخاري بعد ذلك حيث قال: وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله، وروي أنه عليه السلام قال لسعد، حين قال هذه المقالة: «كفى بالسيف شا» أراد أن يقول: شاهداً، فأمسك، وقال: «لولا أن يتتابع فيه السكران والغيران لشرعت ذلك»^(٢) ولكن خشي أن يتجاوز السكران والغيران القصد فيقتلا بالظن. وأراد سعد أنه لو وجد رجلاً مع امرأته لضربه بحد سيفه لا بعرضه، ولم يصبر أن يأتي بأربعة شهداء، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الديات الحكم فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله.

وصفحتا السيف: وجهاه العريضان، وغراراه: خداه.

الحديث الثاني:

حديث عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

هذا الحديث يأتي في التوحيد^(٣).

(١) «مشارك الأنوار» ٤٩/٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦)، وانظر «الضعيفة» (٤٠٩١).

(٣) سيأتي برقم (٧٤٠٣).

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا^(١).

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أمه، عن عبد الله مرفوعًا: «إن الله ليغار لعبده المسلم، فليغر العبد لنفسه». ثم قال: روي موقوفًا ومرفوعًا، والصحيح المرفوع^(٢).

واعترضه ابن القطان فقال: الذي فهمه عبد الحق من قوله: هو صحيح^(٣)، لا يقتضي صحة للحديث، إنما ذكر أمرين صح أحدهما. والذي عندي أن الحديث ليس صحيحًا؛ لأن أم أبي عبيدة لا يعرف لها حال؛ وليست زينب امرأة عبد الله الثقفية الصحابية؛ لأن ابن مسعود عاش إلى سنة اثنتين وثلاثين، فلا يبعد أن يكون تزوج من لا صحبة لها، وأبو عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئًا^(٤).

قلت: في مسلم رواية بسر بن سعيد عن زينب هذه حديث شهود العشاء^(٥)، وصرح النسائي فيه بالتحديث عنها^(٦).

وزينب ذكرها في الصحابة ابن سعد^(٧) والعسكري وغيرهما، وريطة لقب لها، كما ذكره أبو عمر^(٨)، وذكر هو أنه سمع والده، وكان لما مات والده ابن سبع^(٩).

(١) مسلم (٢٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٣٤٥ (١١١٨٣).

(٢) «علل الدارقطني» ٥/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٧٣.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٧٠-١٧١.

(٥) مسلم (١٤٢/ ٤٤٣) كتاب: الصلاة.

(٦) النسائي ٨/ ١٥٤.

(٧) «الطبقات الكبرى» ٨/ ٢٩٠.

(٨) «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٥.

(٩) أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٧٦).

وحسن له الترمذي^(١)، وصحح له الحاكم^(٢).

الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

هذا الحديث أخرجه في الكسوف بالسند المذكور مطولاً^(٣).

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ». وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وحدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

قوله: (وَعَنْ يَحْيَى)، إلى آخره. ذكره محيلاً على السند الأول، كما نبه عليه أصحاب الأطراف.

(١) منها حديث: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف.

الترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٢) «المستدرک» ٥٠٢/١. وقال الحاكم بعد أن ساق له حديثاً: هذا إسناد صحيح إن

كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه. اهـ.

(٣) برقم (١٠٤٤).

الحديث الخامس:

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ . . .
الحديث.

وفيه: وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. وأخرجه مسلم^(١).

الحديث السادس:

حديث أنس رضي الله عنه في الصفحة. وفيه: «غارت أمكم». وقد سلف في المظالم^(٢). وفيه ابن عليّة: وهو إسماعيل بن إبراهيم، يعرف بأمه عليّة.

السابع:

حديث جابر رضي الله عنه: «فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك». وسلف في مناقبه^(٣)، وذكره في التعبير^(٤).

الحديث الثامن:

حديث أبي هريرة مثله وسلف أيضًا^(٥)، وفي إسناده حديث جابر: عبيد الله عن ابن المنكدر. وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عثمان، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وهو أخو عبد الله وعاصم وأبي بكر العمرين العدويين^(٦).

(٢) برقم (٢٤٨١).

(١) مسلم (٢١٨٢).

(٣) ورد في هامش الأصل: يعني: مناقب عمر رضي الله عنه. قلت: سلف برقم (٣٦٧٩).

(٤) يأتي برقم (٧٠٢٤) باب: القصر في المنام.

(٥) برقم (٣٢٤٢).

(٦) أنظر: ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٩/١٢٤-١٣٠.

أما ما ترجم له بالغيرة التي جاءت في هذه الأحاديث في وصف الله تعالى ليست لله تعالى على ما هي عليه من المخلوقين؛ لأنه لا يجوز عليه صفات النقص تعالى؛ إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين، والغيرة في صفاته تعالى بمعنى: الزجر عن (المحرمات)^(١) والفواحش، والتحريم لها، والمنع منها؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه. وقد بين ذلك بقوله: «ومن غيرته حرم الفواحش» أي: زجر عنها ومنع منها، وبقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه» وقوله في حديث سعد: «لأنا أغير من سعد، والله أغير مني» ومعنى ذلك: إنه لزجور عن المحارم، وأنا أزجر منه، والله أزجر من الجميع عما لا يحل.

وكذلك قوله: («غَارَتْ أُمُّكُمْ ») أي: زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبته.

وفي ابن ماجه بإسناد جيد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله تعالى: فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة»^(٢).

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه مرفوعاً: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله» الحديث^(٣).

وللبزار من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الغيرة من الإيمان،

(١) كتب فوقها في الأصل: لعله.

(٢) ابن ماجه (١٩٩٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢١/٢: هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول، وله شاهد في «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر الجهني وانظر: «الإرواء» (١٩٩٩).

(٣) «المصنف» ٥٤/٤ (١٧٧٠٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٩).

(والمِذَاء) ^(١) من النفاق». ثم قال: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد، ولا نعلم أحداً شارك أبا مرحوم (عبد الرحيم) ^(٢) ابن كردم الأربطاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، في هذا الحديث ^(٣).

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ^(٤).

وفي «المصنف» من حديث ليث، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني غيور، وإن إبراهيم ﷺ كان غيوراً، وما من أمرئ لا يغار إلا منكوس القلب» ^(٥).

فصل :

قولها: (فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ). معنى: «إِخْ إِخْ»: إناخة راحلته، وهو لفظ يقال للإبل عندما يراد منها أن تنخ، وهو بسكون الخاء. قال ابن فارس: ويقال: إنها كلمة تقال عند الكره للشيء ^(٦). وإنما عرض لها الركوب؛ لأنها ذات محرم عنده؛ إذ كانت

(١) في الأصول: (البذاء)، وهو تحريف، والمثبت من «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد».

(٢) في الأصول: (عبد الرحمن)، وهو خطأ، والمثبت من «الجرح والتعديل» ٣٣٩/٥ و«الثقات» ١٣٣/٧.

(٣) «كشف الأستار» (١٤٩٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٤: رواه البزار، وفيه: أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٤) «الثقات» ١٣٣/٧.

(٥) «المصنف» ٥٤/٤ (١٧٧٠٧).

(٦) «المجمل» ٧٩/١.

أختها تحته، كما قال ابن التين، أو كان ذلك قبل الحجاب، كما فعل بأم صبية الجهنية^(١).

وقولها: (فَاسْتَحَيْتُ). هو بياء واحدة، وهي أحد اللغات، يقال: أستحي، واستحيى. وفي رواية: (استحييت) بيائين على الأصل؛ لأن أصله حي، بيائين.

فصل :

وقوله: («لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ») يقرأ برفع (الراء)^(٢) ونصبها، فمن نصبه جعله نعتاً لـ (شيء) على إعرابه؛ لأن شيئاً منصوب، ومن رفع نعت موضع (شيء) قبل دخول (لا) عليه؛ كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] قرئ بخفض: ﴿غَيْرُهُ﴾ ورفع، فالرفع على الموضع، والخفض على اللفظ^(٣). ويجوز أيضاً رفع (شيء) مثل: ﴿لَا لَغْوٌ فِيهَا﴾ [الطور: ٢٣] و﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

(١) أسمها خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث.

انظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» ١/ ٣٣٠٦ (٣٨٤٤)، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٩٧ (٣٦٠٥).

والحديث المشار إليه رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

وهو حديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١).

(٢) في الأصول: الياء، والمثبت هو الصواب.

(٣) قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة في القراءات» ص ٢٨٤: اختلفوا في الرفع والخفض من قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾.

فقرأ الكسائي وحده: (ما لكم من إله غيره) خفضاً. وقرأ الباقر: (ما لكم من إله غيره) رفعاً في كل القرآن.

وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٣٩-٤١.

وقوله : («مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ») . قال بعض النحويين : هو بضم (أحد) على أنه أسم (ما)، و(أحبُّ) بالنصب خبرها إن جعلتها حجازية، أو برفعه على أنه خبر لـ (أحد) إن كانت تميمية، ويرفع المدح بـ (أحب). قال : ولا يجوز أن يرفع (أحبُّ) على أنه خبر للمدح، أو مبتدأ والمدح خبر؛ لأنك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر؛ لأن «مِنَ اللَّهِ» (مِن) صلة (أحب) وتمامه، فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح.

فصل :

(فجمع النبي ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ). هو بكسر الفاء وفتح اللام، ولا يبعد فتح الفاء وسكون اللام. قال ابن التين : وهو الظاهر.

«وغارت أمكم» يريد : سارة^(١)، لما غارت على هاجر حتى أخرج إبراهيم إسماعيل طفلاً مع أمه، قاله الداودي^(٢). وظاهر الحديث أن كاسرة الصحيفة أم المؤمنين.

فصل :

نَقْلُ النَّوَى، وسياسة الفرس، وخرز الغرب لا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع كما تطوعته أسماء رضي الله عنها، نبه عليه المهلب.

قال ابن حبيب وغيره : وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على أمراته ذلك بحال إلا أن تتطوع، وليس عليه إخدامها إن كان معسراً، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدنية، وستأتي المسألة موضحة إن شاء الله في النفقات.

(١) ورد في هامش الأصل : وسارة امرأة أبيهم إبراهيم ﷺ.

(٢) ورد في هامش الأصل : وما قاله الداودي فيه تجوز؛ لأن أمهم هاجر، ويحتمل أنه أراد أن زوجات كل نبي أمهات قومه.

فصل :

وفي حديث أسماء من الفقه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها، كنقل النوى وسياسة الفرس، أنه لا ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان، ونبه المهلب عليه أيضًا.

وفيه: (إرداف)^(١) المرأة خلف الرجل وحملها (في جملة)^(٢) ركب من الناس، وليس في الحديث أنها أستترت، ولا أمرها الشارع به، فعلم منه أنه قبل الحجاب، وأن الحجاب إنما فرض على أزواج النبي ﷺ خاصة، كما نص عليه في كتابه بقوله: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وقد سلف ذلك.

فصل :

فيه: غيرة الرجل عند أبتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب وأبوة، وكذلك عزّ على رسول الله ﷺ إفراط أمتهانها، ولم يلماها على ذلك، ولا وبّخ الزبير على إفراط تكليفه لها ذلك؛ بما علم من طيب نفسها به.

فصل :

وفي حديث الصحيفة: الصبر للنساء على أخلاقهن وعوجهن؛ لأنه ﷺ لم يوبخها على ذلك، ولا لامها، ولا زاد على قوله: «غَارَتْ أُمُكُمْ». وقد سلف اختلاف العلماء في المظالم فيمن أستهلك شيئًا لصاحبه، هل يلزمه غرم مثله، في حديث القصعة، فراجعه.

(١) في الأصل: (أن أرداف)، والمثبت من (غ)، وهو الصواب.

(٢) من (غ).

وأبو حنيفة والشافعي قالا بقضاء الأمثال في العروض، وقاله مالك مرة، وعنه: يقضي بالمثل فيما تولى صنعه الآدميون من العروض، والمشهور أنه لا يقضي بالمثل في كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، وإنما على مستهلكه قيمته.

وأجيب عن الحديث: بأن الكل له (تنزله) ^(١)، فعند الاتفاق لا كلام. وحجة مالك حديث «من أعتق شقصاً» ^(٢) ولكن القسمة أعدل، وأعله بعضهم بيحيى بن أيوب في غير هذا الحديث، ولكنه ثقة.

فصل :

في حديث جابر أنه إذا عُلِمَ من الإنسان خلق فلا يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه في ذلك الخلق، كما فعل عليه السلام، حتى لم يدخل القصر الذي كان لعمر؛ لمعرفته بغيرته.

وفي قوله: (أعليك أغارياً رسول الله؟) أن الرجل الصالح المعلوم الخير لا يجب أن نظن به شيئاً من السوء.

وذكر ابن قتيبة في قوله: «فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ»: «فَإِذَا أَمْرَأَةٌ شَوْهَاءٌ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ». من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفسره وقال: الشوهاء: الحسنة الرائعة، حدثني بذلك أبو حاتم، عن أبي عبيدة، عن المنتجع قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال: ذكر أشوه. ويقال: لا تشوه عليّ. إذا قال: ما أحسنك. أي: لا تصبني بعين.

(١) في الأصول: تنزلنا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سلف برقم (٢٤٩١) من حديث ابن عمر. وسلف برقم (٢٥٠٤)، ورواه مسلم (٣/١٥٠٣) من حديث أبي هريرة.

قال الزبيدي^(١): ذكره أبو علي القالي في «البارع» بفتح التاء، وتشديد الواو^(٢).

قال ابن بطال: ويشبه أن تكون هذه الرواية الصواب، «وتتوضأ»: تصحيف - والله أعلم - لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن، فكل ذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة. وحروف «شوها» يمكن تصحيفها بحروف «تتوضأ»؛ لقرب صور بعضها من بعض^(٣).

وقال ابن التين: قوله: «تتوضأ» قيل: إنه تصحيف؛ لأن الجنة لا تكليف فيها. وقيل: إنما نبه به على فضل الوضوء، وأنه سبب إلى ملك ذلك أو مثله.

قال الداودي: وفيه: وضوء الحور، وأن الجنة مخلوقة، وكذا الحور.

فصل :

قول أسماء: (غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ). قال الداودي: نفى بعض الحديث؛ لأنه تزوجها بمكة وليس له فرس ولا ناضح^(٤).

(١) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي - بضم الزاي، كما ضبطه المصنف رحمه الله - الشامي الحمصي، ثم الأندلسي الإشبيلي، إمام النحو، صاحب التصانيف، سمع أبا علي القالي وأخذ عنه النحو، وعن أبي عبد الله الرياحي، أختصر كتاب «العين»، وألف «الواضح» في العربية، وكتاب «لحن العامة»، توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «الأنساب» ٢٤٩/٦، «وفيات الأعيان» ٣٧٢/٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤١٧/١٦ (٣٠٥)، و«تاريخ الإسلام» ٦٤٩/٢٦.

(٢) «البارع» ص ١٠٠-١٠١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣٥٢/٧.

(٤) أجاب الحافظ في «الفتح» ٣٢٣/٩ على استشكل الداودي بقوله: الجواب منع =

وقولها: (وأجرز غربه) الغرب - بفتح الغين المعجمة -: الدلو الكبيرة، الناضح: السانية من الإبل.
 و(قولها)^(١) في أرضه: (وهي مني على ثلثي فرسخ). تريد: على ميلين؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال.



= هذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمال كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمال يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال. اهـ.

(١) في الأصول، (قوله)، والمثبت هو الموافق للسياق.

١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ. [انظر: ٦٠٧٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ٣٢٥/٩].

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَمْرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح ٩/٣٣٦].

الوجد: الغضب. قال ثعلب: وجدت على الرجل (موجدًا)^(١)، ووجدت في الحزن وجدًا^(٢).

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَلَيَّ رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتُ (عَلَيَّ)^(٣) رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: أَجَلُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ. وأخرجه مسلم أيضًا^(٤).

(١) كذا بالأصل، وفي «الفصيح»: موجدة.

(٢) «فصيح ثعلب» ص ٢٩.

(٣) في (غ): عني.

(٤) مسلم (٢٤٣٩).

وحديثها أيضًا: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة. الحديث. وهذا سلف في مناقبها^(١)، وزاد هنا بعد: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها بيت لها في الجنة من قصب.

و«غصبى» مقصور كسكرى؛ لأن ما يثبت في مذكره النون، فمؤنثه مقصور؛ لأن مذكر غصبى غضبان، وسكرى سكران.

قال الهروي: أراد أن يبشرها بقصر من زمردة مجوفة أو لؤلؤة مجوفة. يقال: بيت الرجل قصره، وبيته: داره، وبيته: شرفه^(٢).

وقولها: (مَا غَرْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ...) إلى آخره. هو من غاية الغيرة؛ لأن الغالب إنما يكون في الموجدودة، وهي لم تكن موجودة إذ ذاك، ولا مشاركة لها معها في رسول الله ﷺ.

ففيه: الصبر على النساء، وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والخرج عند الغيرة؛ لما قد جبلن عليه منها، وأنهن لا يملكنها، فعفي عن عقوبتهن على ذلك، وعذرهن الله فيه.

وقولها: (مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ) يدل -كما قال المهلب- على أن الأسم من المخلوقين غير المسمى، ولو كان هو وهجرت اسمه لهجرته بعينه، ويدل على ذلك أن من قال: أكلت أسم العسل واسم الخبز، فإنه لا يفهم منه وإن أكل الخبز والعسل، وكذلك إذا قال: لقيت أسم زيد، لا يفهم منه أنه لقي زيدًا، ويبين ذلك ما نشاهده من تبديل أسماء الممالك وتبديل كنى الأحرار، ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك.

(١) برقم (٣٨١٦).

(٢) أنظر كلام الهروي في: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٧٠.

وإنما يصح عند تحقيق النظر أن يكون الأسم هو المسمى في الله وحده فقط، لا فيما سواه من المخلوقين، لمباينته تعالى وأسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم، وبيان عدم اللزوم في حقه تعالى أن طرق العلم بالشيء إنما تؤخذ من جهة الاستدلال عليه بمثله وشبهه، أو من حكم ضده، وعلمنا يقيناً أنه تعالى لا شبيه له بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وبقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] فثبت بذلك أنه لا ضد له؛ لأن حكم الضد إنما يعلم من حكم ضده، فكما لم يكن له تعالى شبيه ولا ضد يستدل على اسمه إذا كان غير المسمى، لم يجوز لنا أن نقول ذلك، مع أنه ﷺ لم يتكلم بذلك، ولا سنه لأمته، ولا يعلم به الصحابة، فلا يجوز أن تقاس أسماء الله وصفاته على أسماء المخلوقين وصفاتهم، ولا يقال: إن أسم الله غير المسمى به؛ من أجل جواز ذلك فينا، وستكون لنا عودة إلى تبين مذهب أهل السنة أن أسم الله تعالى هو المسمى في باب السؤال بأسماء الله تعالى، والاستفادة بها في كتاب الرد على الجهمية، ويأتي في الأدب في باب: حسن العهد من الإيمان، تفسير الغضب المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

ولابن السيد البطليوسي فيه مؤلف، وقال فيه: لا يصح أن يقال: إن الأسم هو المسمى، على معنى أن العبارة هو المعبر عنه، وأن اللفظ هو الشخص، فإنه محال لا يتصور في لب، وبه يسقط اعتراض من قال: إنه يلزم من ذلك أن يحترق فم من قال: نار، ويشبع من قال: طعام. ويصح أن يقال: هو على معانٍ ثلاثة: ما يجري مجازاً لمجاز، أو الحقيقة،

(١) أنظر ما سيأتي برقم (٦٠٠٤).

أو المعنى. فالأول: كرايت جملاً. والثاني: كالحياة والحركة لمن وجدا فيه، والثالث: مسمى زيد. أي: هذا المسمى بهذه اللفظة، التي هي الزاي والياء والداال. ويقولون في المعنى: هذا أسم زيد. فيجعلون الأسم والمسمى مترادفين، على المعنى الواقع تحت التسمية^(١).

(١) مما ينبغي أن يُعلم أن النزاع في هذه المسألة اُشتهر بعد الأئمة: أحمد وغيره، ولما سئل إبراهيم الحربي عن هذه المسألة قال: عشت سبعين سنة لم أسمع أحداً تكلم بها. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في كتابه «صريح السنة»: أما القول في الأسم هو المسمى أم هو غيره، فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول إمام فيُستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب أمرئ من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلى قوله جل ثناؤه الصادق وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ويعلم أن ربه هو الذي: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ⑤ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ⑥ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ⑦ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ⑧ [طه: ٥-٨]. وانظر: «مجموع الفتاوى» ٢١٢-١٨٥/٦.

وقال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» ١٨/١: أسماء الله الحسنى التي في القرآن من كلامه، وكلامه غير مخلوق ولا يقال هو غيره ولا هو هو، وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالى غيره وهي مخلوقة، ولمذهب من ردّ عليهم ممن يقول: اسمه نفس ذاته لا غيره. وبالتفصيل نزول الشُّبه ويتبين الصواب. اهـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» ص ٨٢: وقولهم: الأسم المسمى أو غيره؟ طالما غلط كثير من الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه، فالاسم يراد به المسمى تارة، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى، فإذا قلت: قال الله كذا، أو سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك فهذا المراد به المسمى نفسه، وإذا قلت: الله أسم =

١٠٩- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩- فتح ٣٢٧/٩].

ذكر فيه حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

هذا الحديث سلف قطعة منه في فضائلها بلفظ: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»^(١) وسلف في الجهاد في باب: ما ذكر من درعه وعصاه، من طريق المسور أيضاً مطولاً^(٢)، وذكره في الطلاق أيضاً^(٣).

= عربي، والرحمن أسم عربي، والرحمن من أسماء الله ونحو ذلك، فالاسم ههنا هو المراد لا المسمى ولا يقال غيره؛ لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنى فحق، وإن أريد أن الله سبحانه كان ولا أسم له، حتى خلق لنفسه أسماء أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم، فهذا من أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله تعالى. اهـ.

(١) سلف برقم (٣٧٦٧)، كتاب: فضائل الصحابة.

(٢) سلف برقم (٣١١٠)، كتاب: فرض الخمس.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٧٨)، باب: الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة.

ورواه الترمذي من حديث ابن أبي مليكة أيضًا، عن عبد الله بن الزبير وقال: حسن صحيح، قال: هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة، عن المسور. فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة رواه عنهما جميعاً^(١).

والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم، ولا شك أنه ﷺ يتأذى مما تتأذى به.

قال الداودي: وفيه دليل أنه ﷺ كان (اشترط)^(٢) على عليٍّ، ولعله -إن صح ذلك- أن يكون عليٌّ تطوع به بعد عقدة النكاح.

وفيه: دفاع الرجل عن ابنته، وتكنية الكافر، وهو أبو طالب.

وفيه من الفقه: - كما قال المهلب - قد يحكم في أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريد لها، وإن كانت حلالاً؛ لما يلحقها من الكراهية في العرض، أو المضرة في المال.

وفيه أيضًا: بقاء عار الآباء في أعقابهم، وأنهم يعيرون بها، ولا يوازون بالأشراف، كما عيّر رسول الله ﷺ بنت أبي جهل، وهي مسلمة بعداوة أبيها لله، يحط بذلك منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف في الدنيا يبقى في العقب فضله، ويرعى فيهم أمره، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وفيه: أنه لا تجتمع أمة وحرّة تحت رجل إلا برضا الحرّة؛ لأنه ﷺ لم يجعل بنت عدوه مكافئة لابنته، فكذلك المرأتان الغير متكافئتين

(١) «الترمذي» (٣٨٦٩).

(٢) في حاشية الأصل: لعله: أشرطه.

بالحرية في الإسلام، ولا يجتمعان إلا برضا الحرية، ألا ترى أن رضا فاطمة لو تأتي منها لما منعه عليه السلام ذلك؛ لأنه قال: «يؤذيني ما آذاها، وأخاف أن تفتن في دينها» ولم تكن بنت عدو الله بمأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها، ولولم يحزنها ذلك ولا خشي عليها الفتنة لما منعه من نكاح بنت أبي جهل.

ومن هذا المعنى حديث بريرة وجب تخيير الحرية إذا تزوج عليها أمة؛ لأن بريرة حين عتقت فارقت؛ لأن زوجها لم يكافئها بحريتها، فكذلك الحرية لا تكافئها المملوكة.

واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: إذا نكح أمة على حرة يجوز النكاح، والحرية بالخيار. هذه رواية ابن وهب عنه. وروى عنه ابن القاسم أنه سئل عن تزوج أمة، وهو يجد (طول)^(١) حرة. قال: يفرق بينهما. قيل: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب، ثم خففه بعد ذلك.

قلت: فإن كان لا يخشى العنت؟ قال: كان يقول: ليس له أن يتزوجها. وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي: لا يجوز أن يتزوج أمة وتحتة حرة، ولا يصح نكاح الأمة، ولا فرق بين إذن الحرية وغير إذنهما. واختلفوا في نكاح الحرية على الأمة، فقالت طائفة: النكاح ثابت، روي هذا عن عطاء وسعيد بن المسيب، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو: أن الحرية بالخيار إذا علمت، هذا قول الزهري ومالك.

(١) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: طولاً إلى.

وفيه قول ثالث: وهو أن نكاح الحرة يكون طلاقاً للأمة، روي هذا عن ابن عباس، وبه قال أحمد وإسحاق^(١).
فائدة:

عند ابن أبي حاتم: عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: قالت أم سليم: ألا تتزوج في الأنصار؟ قال: «إن فيهن غيرة». قال أبي: المرسل أصح^(٢).



(١) أنظر هذه المسألة في: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٤-٣٠٦، و«الاستذكار»

١٦/ ٢٢٩-٢٣١، و«الإشراف» ١/ ١٠١-١٠٢.

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤١٩ (١٢٦١).

١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أُمْرَأَةً، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أُمْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ٣٣٠/٩]

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ..» الحديث، وذكر فيه خمسين امرأة. أما التعليق فيأتي في الفتن مسنداً^(١). وحديث أنس سلف في العلم، وساقه هناك من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس^(٢). وهنا من حديث هشام، عن قتادة، به. كذا في الأصول: هشام، وقال الجياني: عن أبي أحمد همام، قال: وكتب الأصيلي في حاشية كتابه: في كتب بعض أصحابنا: عن أبي زيد هشام، وقال: ما أراه إلا صحيحاً. قال أبو علي: وكذا رواه ابن السكن، وأبو ذر عن مشايخه، وهو المحفوظ^(٣).

(١) التعليق هذا سلف برقم (١٤١٤)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد ولم أجده في الفتن، وكذا عزاه الحافظ في «التعليق» ٤٣٣/٤ إلى هذا الموضع الذي هو في كتاب الزكاة فقط!

(٢) سلف برقم (٨١).

(٣) «تقييد المهمل» ٧١٢/٢-٧١٣.

فصل :

وجه دخول الحديث هنا ؛ لأجل كثرة السراري وقلة الأولياء في النكاح ، وقيل : يزيد من النساء والسراري ، وقيل : منهما ، ومن يلذن به من البنات والأخوات وشبههن من القرابات .

وقوله في حديث أنس : (لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي) يريد : لتأخره بعد أكثر الصحابة ؛ لأنه توفي سنة ثلاث أو اثنتين وتسعين ، كما سلف ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، وقيل : هو آخرهم جميعاً موتاً .

والأشراط : العلامات ، واحدها : شرط ، بفتح الراء .

وقوله قبل : (« أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ») قال الداودي : يعني : البر .

وفيه : إخبار الشارع بما يكون بعده من غير توقيت ، وذلك من علامات نبوته .

وقال الإمام أحمد : كل حديث بوقية لا يصح ، حكاه ابن التين .

قال المهلب : وهذا إنما يكون من أشراط الساعة ، كما أخبر الشارع ، ويمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقتل الرجال ^(١) .

ويحتمل قوله : (« الْقِيَمُ الْوَاحِدُ ») معنيين : أحدهما : أن يكون قيماً عليهن ، وناظرًا لهن ، وقائماً بأمورهن ، ويحتمل : أتباع النساء له على غير الحل . ويؤيد الأول ما ذكره علي بن معبد ^(٢) بإسناده عن حذيفة

(١) أنظر : « شرح ابن بطال » ٧/٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) هو علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقي ثم المصري نزيل مصر .

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا عمت الفتنة ميّز الله أصفياه وأوليائه، حتى تطهر الأرض من المنافقين والفتانين، ويتبع الرجل يومئذ خمسون امرأة، هذه تقول: يا عبد الله أسترني، يا عبد الله آوني»^(١).



= انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢٠٥/٦ (١١٢٤)، و«تهذيب الكمال» ١٣٩/٢١ (٤١٣٨).

(١) رواه من طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٢) وفيه: (القتالين) بدلاً من (الفتانين).

١١١- بَابُ لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ،

وَالدُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢- فتح ٩/ ٣٣٠].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢- مسلم: ١٣٤١- فتح ٩/ ٣٣٣].

ذكر فيه حديث أبي الخير - واسمه: مرثد بن عبد الله اليزني - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ».

وحديث أبي معبد - نافذ، مات سنة أربع ومائة، من أفضل موالي ابن عباس - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

الشرح:

الحديث الأول أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(١)، والثاني سلف

(١) مسلم (٢١٧٢)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، =

في الحج^(١). وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر - وهي تحته يومئذ - فرأهم، فكره ذلك، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال وهو على المنبر: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على المغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٢).

وفيه فائدة جليلة: وهو بيان هذا القول إما في أوائل سنة تسع أو قبلها؛ لأن جعفرًا قتل عن أسماء في جمادى الأولى سنة ثمان. وأما ابن العربي: فقال: يحمل هذا على أنه كان قبل نزول الحجاب؛ لأن الحجاب لما نزل (انتسخ)^(٣) النهي بأعظم منه^(٤). وقد يقال: الدخول غير الخلوة. وللترمذي من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر، يرفعه: «لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». ثم قال: غريب^(٥). قلت: وهذا حكمة النهي، ولأحمد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»^(٦). وللترمذي - وقال: حسن صحيح - عن عمرو بن العاصي أنه عليه السلام نهانا - أو نهى - أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن^(٧).

= والترمذي (١١٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٣٨٦/٥ (٩٢١٦).

(١) سلف برقم (١٨٦٢): كتاب: الصيد، باب: حج النساء.

(٢) مسلم (٢١٧٣)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية.

(٣) في الأصل: (افتتح) والمثبت من «عارضة الأحوذى» ولعله الصواب.

(٤) «عارضة الأحوذى» ١١٩/٥. (٥) الترمذي (١١٧٢).

(٦) أحمد ٣٣٩/٣.

(٧) الترمذي (٢٧٧٩).

ولا بن جرير في «تهذيبه»: نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن. ولا بن حبان، عن عمر، مرفوعاً: «لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(١) ولأحمد من حديث عامر بن ربيعة يرفعه: «ألا لا يخلون أحدكم بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا مع ذي محرم، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»^(٢). وللدارقطني من حديث أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن نكلم النساء إلا بإذن أزواجهن. ثم قال: رواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه^(٣).

فصل :

قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»). قال أبو عبيد: يقال: فليمت ولا يفعلن ذلك. فإن كان هذا رأيه في أبي الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟^(٤) وقال ابن الأعرابي -وحكاها ثعلب عنه أيضاً-: هذه كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت. أي: لقاءه مثل الموت. وكما يقولون: السلطان نار. فالمعنى: أن خلوة الحموم معها أشد من خلوة غيره من البعداء؛ ولذلك جعله كالموت. أي: أحذروه كما يحذر الموت^(٥). قلت: والعرب إذا أرادت تكره الشيء إلى الموصوف [له قالوا:]^(٦) ما هو إلا الموت، كقول الفرزدق لجرير:

(١) ابن حبان ٤٣٦/١٠ (٤٥٧٦).

(٢) أحمد ٤٤٦/٣.

(٣) «العلل» ١٢٦/٤ (٤٦٥).

(٤) «غريب الحديث» ٨٥/٢.

(٥) أنظر: «غريب الحديث» للخطابي ٧٢/٢.

(٦) زيادة ليست في الأصول، يقتضيها السياق، وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

فإني أنا الموت الذي هو واقع بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله
قال الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة،
والأصهار تجمعهما. زاد ابن بطال عنه: والحماة أم الزوج،
و(الختنة)^(١): أم المرأة^(٢).

ونقل ابن بري في «إيضاحه» عنه: الأحماء من قبل المرأة. زاد
الخطابي بعد أن نقل الأول: لا يختلف أهل اللغة في ذلك، قال:
وجرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف العامة، فقال: إذا أوصى
إلى أختانه دفع إلى أزواج بنات الموصي وأخواته، وكل من يحرم
عليه من ذات رحم محرم، وهو قول محمد بن الحسن^(٣).

وانظر كيف يصح أن يقال: هو أبو الزوج ثم يمنعه، فالله
تعالى يقول: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِمْ أَوْ ءَابَآءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ [النور: ٣١]. وقال
أبو عبد الملك: معناه: أنه لا يوجد من الحمو بد كما لا يوجد من
الموت بد.

وقال الخطابي: معناه: أحذروا الحمو كما تحذرون الموت^(٤).

وقال الترمذي: الحمو: أخو الزوج^(٥).

وقال الداودي وابن فارس مثل قول أبي عبيد، أنه أبو الزوج، زاد
ابن فارس: وأبو امرأته^(٦).

(١) في الأصول: (الحمية) والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الصواب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٠.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٦.

(٤) السابق ٣/ ٢٠٢٦.

(٥) «الترمذي» بعد حديث (١١٧١).

(٦) «مجلد اللغة» ١/ ٢٤٩ مادة (حمو).

قال الداودي: يحتمل أن يحذر من دخوله أو يكره الأسم بتسمية الموت؛ لأن الحمام: الموت. وهذا لا معنى له؛ لأن الحمام لأمه ميم، والحمو لأمه واو، فكيف يكونان واحدًا، ووزن حمو مثل دلو. وقال الأصمعي هو مهموز، مثل: كمأ. وقال ابن سيده: الحمأ والحمأ: أبو زوج المرأة. وقيل: الواحد من أقارب الزوج والزوجة، وهي أقلهما^(١). قلت: يؤيد الثاني قول عائشة رضي الله عنها: ما كان بيني وبين عليٍّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها^(٢).

وقال القرطبي: جاء الحمؤ هنا مهموزًا، والهمز أحد لغاته، ويقال فيه: حمو، بواو مضمومة متحركة كدلو، حما مقصور كعصا، والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة المعتلة المضافة، التي تُعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعًا، وبالألف نصبًا، وبالياء خفضًا^(٣). وعلى قول الأصمعي أنه مهموز إعرابه بالحركات كالأسماء الصحيحة، ومن قصره لا يدخله سوى التنوين رفعًا ونصبًا وجرًا إذا لم يضاف. وحكى عياض: هذا حمؤك، بإسكان الميم وهمزة مرفوعة^(٤) وجاء: حم كأب.

قال: ومعناه: الخوف منه أكثر من غيره؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا: غير آباء الزوج وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد

(١) «المحكم» ٣/٣١٥.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/٤٣٥.

(٣) «المفهم» ٥/٥٠١.

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/٦٠.

الأخ، وابن الأخ، والعم وابنه، ممن ليس بمحرم، وعادة النساء المساهلة فيه. وأما ما ذكره المازري^(١) أو حكاها، أن المراد به أبو الزوج. وقد سلف عن أبي عبيد أيضًا، فردّه النووي وقال: إنه فاسد مردود، لا يجوز حمل الكلام عليه^(٢).

وفي «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يريد بالحديث أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز أن يدخل عليها أحد إلا الموت، كما قال الآخر: والقبر صهر ضامن، وهو متجه لائق بكمال الغيرة والحمية. وعبارة الطبري: الحمى عند العرب: كل من كان من قبل الزوج، أخًا كان أو أبًا أو عمًا، فهم الأحماء.

فأما (أم)^(٣) الزوج فكان الأصمعي يقول: هي حماة الرجل، لا يجوز غير ذلك، ولا لغة فيها غيرها. وإنما عنى بقوله: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» أي: خلوة الحمى بامرأة أخيه، أو امرأة ابن أخيه، (أو امرأة ابن أخته)^(٤)، بمنزلة الموت، لمكروه خلوته بها. واستبعد مقالة أبي عبيد السالفة، وإنما الوجه ما قاله ابن الأعرابي، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِحَمِيطٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: مثل الموت في الشدة والكراهية، ولو أراد نفس الموت لكان قد مات. وقال عامر بن فهيرة: لقد وجدت الموت قبل ذوقه^(٥).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/٢٥٢.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٤/١٥٤.

(٣) في الأصول: أبو. والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (غ).

(٥) رواه أحمد ٦/٦٥، وأصله سلف برقم (٣٩٢٦).

فصل :

معنى الحديث: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ، قاله عياض^(١).

وعبارة القرطبي معناه: أنه يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه^(٢).

فصل :

نهى عن الدخول على المغيبة صهرًا وغيره؛ خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمى قد يكون من غير ذوي المحارم، وإنما أباح للمرأة الخلوة بالمحرم، كما نبه عليه المهلب.

فصل :

(المُغِيبَةُ) في الحديث، وترجمة البخاري - بضم الميم وكسر العين المعجمة، ثم مثناة تحت، ثم باء موحدة، ثم هاء - : من غاب الرجل عن منزلها، سواء أكان في البلد أو مسافرًا.

فصل :

وبالنهى عن الدخول قال جماعة من الصحابة والتابعين، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم والدخول على المغيبات: ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة، ولأن يختر من السماء إلى الأرض أحب إليه [من]^(٣) أن يزني، ولأن تختر من السماء إلى الأرض أحب إليها من أن

(١) «إكمال المعلم» ٦٠/٧.

(٢) «المفهم» ٥٠١/٥ - ٥٠٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

تزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما^(١).

وروينا عن عمرو بن العاصي أنه أرسل إلى علي يستأذنه - وكانت له حاجة إلى أسماء - ف قيل : إنه ليس ثمَّ علي، ثمَّ أرسل إليه الثانية ف قيل : هو ثمَّ. فلما خرج إليه قال عمرو : إن لي إلى أسماء حاجة، قال : أدخل. قال : وما سألت عن علي وحاجتك إلى أسماء؟ فقال : إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن^(٢).

وقال عمرو بن الملائني : ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن : لا يجالس أصحاب الزيغ فيزيغ قلبه بما أزاغ به قلوبهم، ولا يخلو رجل بامرأة، وإن دعاك صاحب سلطان إلى أن يقرأ عليك القرآن فلا تفعل. قال الطبري : فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم، في سفر ولا في حضر، إلا في حال لا يجد من الخلوة منها بداً، وذلك كخلوه بجارية أمرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها، وقد رخص في ذلك الثوري.

فصل :

وفيه : كما قال المهلب : جواز (تبكيت)^(٣) العالم (عن)^(٤) الجواب

(١) عزاه ابن بطل ٣٥٨/٧ إلى الطبري، ورواه ابن الجعدني «مسنده» (٢٣١١) عن عبد الرحمن السلمي قال : نهى عمر عن الدخول على المغيبات.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٩)، وأحمد ١٩٧/٤، والبيهقي ٩٠-٩١/٧ وقال الترمذي :

حسن صحيح.

(٣) في الأصل : تنكيب. وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت هو الموافق لما في «شرح ابن بطل».

(٤) كذا بالأصل، وفي بعض نسخ ابن بطل : على.

إلى المشترك من الأسماء على سبيل الإنكار للمسألة.

فصل :

قد أسلفنا لغات الحمى، وجمعها ابن بطال أيضًا فقال: فيه لغات^(١). قال صاحب «العين»: الحما على مثال قفا: أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع: أحماء، تقول: رأيت حماها ومررت بحماها. وتقول في هذه اللغة إذا أفرد: حمى^(٢).

وفيه لغة أخرى: حموك: مثل: أبوك. تقول: هذا حموها، ومررت بحميتها، ورأيت حماها، فإذا لم تصفه سقطت الواو فتقول: حم، كآب. وفيه لغة أخرى: حمء بالهمز كدفع عن الفراء، وحكى الطبري رابعة بترك الهمز.

فصل :

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج المرأة؛ لأن فرضًا عليه سترها وصيانتها، والجهاد في ذاك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره عليه السلام أن يحج معها إذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومبيتها^(٣).



(١) «شرح ابن بطال» ٧/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) «العين» ٣/٣١١-٣١٢، بتصرف.

(٣) أنهى من «شرح ابن بطال» ٧/٣٥٨-٣٦٠.

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ٩/٣٣٣].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

هذا الحديث مذكور في فضائل الأنصار، والنذور، وأخرجه مسلم أيضاً^(١).

وفيه: -كما قال المهلب- من الفقه أنه لا بأس بالعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس، ويسر إليها بمسائلها، وتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها، فإن قيل: إنه ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم. قيل: قول أنس: (فخلا بها). يدل أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضاً، ولم يرد بقوله: فخلا بها، أنه غاب عن أبصارهم وإنما خلا بها، حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه. ألا ترى أنهم سمعوا قوله: «أنتم أحبُّ الناس إليَّ». يريد: الأنصار قوم المرأة.

قلت: وكأنه عليه السلام أراد تعليم الأمة، وكيف الخلوة بالمرأة والعصمة قائمة به.

(١) سلف برقم (٣٧٨٦)، وسيأتي برقم (٦٦٤٥)، ورواه مسلم (٢٥٠٩). كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار.

١١٣- بَابُ مَا يُنْهَى

مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ٣٣٣/٩].

ذكر فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ. . الحديث.

سلف في غزوة الطائف، ويأتي في اللباس^(١)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢). والمخنث أسمه هيت على أحد الأقوال. قال الكلبي: وهو مولى عبد الله بن أبي أمية ومن قبله سرى إلى طويس الخنث^(٣)، وابنة غيلان. أسمها بادية.

(١) سلف برقم (٤٣٢٤)، وسيأتي برقم (٥٨٨٧).

(٢) مسلم (٢١٨٠)، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، وأبو داود (٤٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣٩٥/٥ (٩٢٤٥)، وابن ماجه (١٩٠٢).

(٣) ورد بهامش الأصل: طويس: تصغير طاوس بعد حذف الزيادات، وقولهم أشأم من طويس، هو مخنث كان بالمدينة وقال: يا أهل المدينة توقعوا خروج الدجال ما دمت حياً بين أظهركم، فإذا مت فقد أشتم؛ لأنني ولدت في الليلة التي مات فيها رسول الله، وفطمت في اليوم الذي مات فيه أبو بكر ﷺ، وبلغت الحلم يوم قتل فيه عمر ﷺ، وتزوجت في اليوم الذي قتل فيه عثمان ﷺ، وولدت لي ولد في اليوم الذي قتل فيه علي ﷺ. وكان أسمه طاوس، فلما تخنث جعله طويساً. ويسمى بعبد النعيم، وقال في نفسه إني عبد النعيم، وأنا طاوس الجحيم، وأنا أشأم من يمشي على ظهر الحطيم.

وأصل الحديث كما قال المهلب حديث: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، حتى كأنه يراها»^(١) فلما سمع عليه السلام وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي (تقيم)^(٢) نفوس الناس منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال، فيسقط معنى الحجاب.

قال غيره: وفيه: أنه لا ينبغي أن يدخل من (المؤنثين)^(٣) من يفتن لمصالحهن ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في غير أولى الإربة من الرجال، أما غير أولى الإربة الأبله العنين الذي لا يفتن لمصالحهن، ولا إرب له فيهن. وهذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذى به وإبعاده، بحيث يؤمن أذاه.

قال ابن حبيب: المخنث: هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تكسر الشيء، ومنه حديثه الآخر أنه عليه السلام نهى عن أختناث الأسقية، وهو أن تكسر أفواهها ليشرب منها^(٤). وكان يدخل على أمهات المؤمنين؛ لأنه كان عندهن من غير ذوي الإربة.

وفي قوله: (تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ)، أقوال سلفت: قال مالك: أراد أعكانها؛ لأنها في أربع طرائق في بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها صارت ثمانياً: أربعاً من هاهنا، وأربعاً من هاهنا. وقال: و(تدبر بثمان) ولم يقل بثمانية، وإن كان يقع ذلك على الأطراف، وهي مذكرة، فإنما أراد العكن وهي مؤنثة، واحدها: عكنة؛ لأن كل

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٠)، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها.

(٢) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطل» ٣٦١/٧ وهو المنقول عنه عن المهلب: (تهيم).

(٣) في الأصل: المريبين، والمثبت من «شرح ابن بطل».

(٤) سيأتي برقم (٥٦٢٥)، ورواه مسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

جزء من العكن يلزمه التأنيث ما يلزم جميعه، وهذا تأنيث معنوي^(١)، وفي بعض الأخبار زيادة: ولها ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن نطقت تغنت، وبين رجلها كالإناء المكفوف^(٢).

فصل :

قال المهلب: وفي وصفه لمحاسنها حجة لمن أجاز بيع الأعيان الغائبة على الصفة. كما قاله مالك خلافاً للشافعي ولو لم تكن الصفة فيه بمعنى الرؤية، لم ينع من الدخول عليهن، وقد سلفت في البيوع.

فصل :

قوله: («لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكَ»). وفي لفظ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». وفي لفظ: «هؤلاء». وقال بعضهم لم ينكر دخوله قبل أن يسمع ذلك منه، وإن كان حرّاً. ويحمل نهيه على الكراهة؛ لأنه لم يسمع منه ما يدل على أنه أراد ذلك لنفسه، وإنما كره دخوله بالكلام في مثل ذلك.

وكرهه مالك إذا كان حرّاً ما لم تكن ضرورة تدعو إليه. وعورض قوله هذا بإجازته دخول الخصي - وإن لم يكن لها - ولم تكن لها ضرورة تدعو إليها، ودخول الخصي الحر أخف من العبد الفحل.



(١) أنظر: «المنتقى» ١٨٣/٦. و«شرح ابن بطال» ٣٦١-٣٦٢/٧.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٦/٢٢ عن الواقدي وابن الكلبي.

١١٤- باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ

مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح ٣٣٦/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. . الحديث.

سلف قريباً في الصلاة^(١)، وهو حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها.

وفيه: جواز النظر للنساء إلى اللهو واللعب لاسيما الحديثة السن، فإنه عليها السلام قد عذرها لحدائث سنّها.

وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة. ألا ترى ما أوفق العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها. وإنما أراد البخاري به الرد بحديث ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: «أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه» حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(١) سلف برقم (٤٥٤)، باب: أصحاب الحراب في المسجد.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان أيضًا^(١). وفي سنده: نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة. قال البيهقي في الكتابة من «سننه»: صاحبها الصحيح لم يخرج عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، ولم يخرج من الجهالة^(٢) برواية عدل عنه^(٣). قلت: قد روى عنه أثنان: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) وصحح الحاكم حديثه^(٥). وأعله أيضًا ابن بطلال حيث قال: حديث عائشة أصح منه؛ لأنه عن نبهان، وليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين: أحدهما هذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي أحتجبت منه سيده^(٦)، قال: فلا يستعمل حديث نبهان لمعارضته الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء^(٧).

- (١) أبو داود (٤١١٢)، الترمذي (٢٧٧٨)، النسائي في «الكبرى» ٣٩٣/٥ (٩٢٤١)، ابن حبان ٣٨٧/١٢ (٥٥٧٥)، والحديث سبق تخريجه.
- (٢) ورد بهامش الأصل: لا يخرج عن جهالة العين برواية عدل عنه، إلا على قول، وشرط هذا القول أن يكون الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل، كما في جماعة منهم: ابن مهدي ومالك وشعبة وغيرهم.
- (٣) «السنن» ٣٢٧/١٠.
- (٤) «الثقات» ٤٨٦/٥.
- (٥) «المستدرک» ٢١٩/٢.
- (٦) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) عن نبهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».
- وهو حديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٩).
- (٧) «شرح ابن بطلال» ٣٦٤/٧.

قلت: فلا معارضة، بل يحمل حديثها على أنها كانت إذ ذلك صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إذاً، أو أنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها. ويبعد أن يكون حديث عائشة منسوخاً به وإن كان بعد الحجاب، كما أخرجه أبو داود. وحديث عائشة في أوائل الهجرة، أو أن الحبش كانوا صبياناً، أو من خصائصها لعظيم حرمتها. وقد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»^(١). وهذا مستفاد من كلام الشافعي حيث ذكر احتجاج أم سلمة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي، كما ستعلمه.

فصل :

قولها: (حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَشَأْمُ). كذا هو في الأصول، وأما ابن التين فذكره بلفظ: الذي. ثم قال: وصوابه: التي. لأنه نعت للمؤنث؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

فصل :

قد أسلفنا من كلام الشافعي حيث ذكر احتجاج أم سلمة من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي؛ لأن الله أعظم أزواج النبي ﷺ وفرق بينهن وبين النساء، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها. قال: ومع هذا إن احتجاج المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر ﷺ سودة ممن قضى به أنه أخوها؛ وذلك أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.



١١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر: ١٤٦- مسلم: ٢١٧٠- فتح ٣٣٧/٩].

ذكر فيه حديث عائشة، خَرَجْتُ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

هذا الحديث سلف في تفسير سورة الأحزاب، وأخرجه مسلم أيضًا^(١)، وأسلفنا عن القاضي عياض: أن الحجاب فرض على أمهات المؤمنين من غير خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقد قال عمر حين رآها ليلًا بعد الحجاب ما سقناه.

وأصل (تخفين) بفتح الفاء وسكون الياء: تخفين على وزن تعلمين، فاستثقلت الكسرة تحت الياء، فحذفت، فاجتمع ساكنان وهما الياءان،

(١) سلف برقم (٤٧٩٥)، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا﴾، مسلم (٢١٧٠) كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

فحذفت الأولى؛ لأن الثانية ضمير المخاطب، فبقي تخفين بسكون الياء وفتح الفاء.

وقولها: (وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا). قال ابن فارس: العرق: العظم أخذت لحمه^(١).

قال الداودي: حوائج: جمع الحاجة، وجمع الحاجة: الحاجات. وجمع الجمع: حاج، ولا يقال: حوائج. واعترضه ابن التين فقال: الذي ذكره أهل اللغة مثل ما في البخاري أن جمع حاجة: حوائج، ودعوى الداودي في الحاج جمع الجمع ليس بصحيح، بل هو جمع حاجة، مثل: تمرة وتمر، فحذفت الهاء منه - علامة الجمع - وكذلك جاء حاجات: جمع حاجة، مثل: آية وآيات، وقاعة وقاعات، وتمرة وتمرات، وكذلك حوائج: جمع حاجة أيضًا. قال الهروي: هو جمع على غير قياس الحاجة، قال: وقد قيل: الأصل فيه: حائجة يريد مثل جائحة وجوائح. (وقاعدة)^(٢) وقواعد، وهو الباب في الجمع، وكنى بالحاجة هنا عن البول والغائط.

وقال صاحب «المنتهى»: الحاجة فيها لغات: حاجة وحوجًا وحائجة، فجمع السلامة، حاجات. قال:

تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجة ما بقي
وجمع التكسير: حاج، مثل: راحة وراح. قال:

وأرضع حاجة بلبان أخرى كذاك الحاج يرضع باللبان
وقال:

(١) «مجل اللغة» ٦٦٢/٣. مادة (عرق).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصول، كأنها (قواعد)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أَقْلَنِي عَثْرَتِي وَتَلَا فْ أَمْرِي وَهَبْ لِي مِنْكَ عَفْوَاً أَقْضِي حَاجَ قَال :

وَمَرْسَلٍ وَرَسُولٍ غَيْرِ مَتَهُمِ وَحَاجَةً غَيْرِ مَرْجَاةٍ مِنْ الْحَاجِ وَجَمَعَ حَوْجٌ : حَوَاجٌ ، مِثْلُ : صَخْرٍ وَصَخَارٍ ، وَتَجَمَعَ عَلَى حَوْجٍ أَيْضًا نَحْوُ : عَوْجَاءٍ وَعَوْجٌ ، قَال :

لِعَمْرِي لَقَدْ ثَبَطْتَنِي عَنْ صَحَابَتِي وَعَنْ حَوْجٍ قَضَاؤُهَا عَنْ شَقَائِي وَجَمَعَ حَاجَةً : حَوَائِجٌ ، مِثْلُ : جَائِحَةٍ وَجَوَائِحٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ جَمَعَ حَاجَةً . وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَنْكُرُهُ وَيَقُولُ : هُوَ مَوْلَدٌ وَأَثْمَتْنَا أَنْكُرُوهُ بِخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ فِي جَمَعَ حَاجَةً ، وَإِلَّا فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ . قَال : نَهَارَ الْمَرْءِ أَمِثْلَ حِينَ يَقْضِي حَوَائِجَهُ مِنَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ وَيُقَالُ : مَا فِي صَدْرِهِ حَوْجًا ، وَلَا لَوْجًا ، وَلَا شَكَّ ، وَلَا مَرِيَّةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُقَالُ : فِي أَمْرِكَ حَوَائِجًا وَلَا لَوَائِجًا . وَمَا لِفُلَانٍ عِنْدَنَا حَاجَةٌ وَلَا حَائِجَةٌ وَلَا حَوْجًا وَلَا حَوَاسِيَّةً - بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ - وَلَا لِمَاسَةٍ وَلَا لِبَانَةٍ وَلَا إِرْبَةٍ وَلَا إِرْبٍ وَمَأْرِبَةٌ وَمَأْرِبَةٌ وَنَوَأةٌ وَبِهَجَةٍ ، وَأَشْكَالَةٌ وَشَاكِلَةٌ وَشَكْلَةٌ وَشَكْلًا ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

فصل :

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى خُرُوجِ النِّسَاءِ لِكُلِّ مَا أُبِيحَ لَهُنَّ الْخُرُوجُ فِيهِ ، مِنْ زِيَارَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَحَارِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَهَنَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي حَكْمِ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ .

وَفِيهِ : مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِيهِ : تَنْبِيهُ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَنَصَحَتِهِمْ ، وَجَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَى الْمَكَانِ الْمَعْتَادِ ؛ لِلإِذْنِ الْعَامِّ فِيهِ .

١١٦- باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ

زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [انظر: ٨٦٥- مسلم: ٤٤٢- فتح ٣٣٧/٩].

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». وقد سلف في الصلاة بمذاهب العلماء فيه^(١)، وفي الحديث الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

وقالت عائشة: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣). ولم يذكر في الباب غير المسجد كما ترجم له. قال الشافعي: يمنع الرجل زوجته. وانفصل به عن هذا، كأنه يعني به الحرام أو يحمله على الاستحباب، بدليل أن صلاتها في بيتها أفضل من المساجد. وفيه أحاديث^(٤).



(١) سلف برقم (٨٦٥) كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٢) سلف برقم (٩٠٠)، كتاب: الجمعة، ورواه مسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٣) سلف برقم (٨٦٩) كتاب: الأذان، باب: أنتظار الناس قيام الإمام العالم، رواه مسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) أنظر: «اختلاف الحديث» ص ١٠٢.

١١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ

مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٣٣٨/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها جاء عمي من الرضاعة.. الحديث.

وقد سلف^(١)، وفائدة هذا الباب أنه أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب، وصح من الولوج على ذوات المحارم منه ما يبيح من النسب، وقد سلف في ذلك.

وقول عائشة رضي الله عنها: (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن فيه أستئذان ذوي المحارم). وقد قال في «المعونة»: يستأذن على الأقارب كالأجانب؛ لأنه متى فاجأهن بالدخول جاز أن يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها، أو أمراً يكره من الوقوف عليه، فأما زوجته وأخته الجائز له وطؤها فلا يستأذنها؛ لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما منكشفين، وقد أبيع له النظر إلى ذلك^(٢).

(١) سلف برقم (٢٦٤٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع.

(٢) «المعونة» ٥٧٩/٢.

وقال في «التلقين»: سواء في ذلك الأم والأخت وسائر ذوات المحارم والأهل أنه يستأذنهن.

وقولها: (إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ) أي: امرأة أخيه.
وفيه: أن لبن الفحل يحرم، وعائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث ولم تأخذ به، نبه عليه ابن التين.



١١٨- بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر: ٥٢٤١- فتح ٣٣٨/٩].

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر: ٥٢٤٠- فتح ٣٣٨/٩].

ذكر فيه حديث أبي وائل شقيق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

ومحمد بن يوسف شيخ البخاري فيه هو الفريابي كما قال أبو نعيم وغيره، وسفيان هو الثوري، هو مطابق لما ترجم له، وقد سلف الاحتجاج به لمن يرى بصحة بيع الغائب، واحتج به أيضاً من أجاز السلم في الجواري، وهو مذهب مالك والشافعي. وخالف أبو حنيفة، وذلك أنه منع أن تنعتها لزوجها فتصير كأنه ينظر إليها، وذلك ضبط لها وإحاطة لها كالنظر إليها.

قال أبو الحسن القابسي: هذا الحديث من أبين ما تحمى به الذرائع، نهى أن تضاجع المرأة المرأة، وبين (...) (١) نهاها عن ذلك، وأخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلى أن تصف لزوجها فإن رأت منها صفة تقوم نظره إليها، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة له، فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت

(١) كلمة مشكلة غير واضحة بالأصول كأنها: ما.

أيما، وإن كانت ذات بعل كان سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهى الرجل عن مباشرة الرجل، مثل نهيه المرأة، وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس أيضاً^(١)، فجعل الشيخ أن النعت يقع على الحسن والقبح، وقال الخليل: النعت: وصفك الشيء بما فيه من حسن، قال: إلا أن يتكلف متكلف فيقول: ذا نعت سوء. قال: وكل شيء جيد تابع نعت^(٢).

وقال الداودي: نهيه عن المباشرة للوجه الذي ذكر عبد الله، فكأنه جعل قوله: «تَنَعَّتَهَا» إلى آخره من كلام ابن مسعود، وظاهر الحديث رفعه.

قال الطبري: لما ذكر حديث ابن عباس الذي أسلفناه عنه، فيه من البيان: أن مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، مفضياً كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائز.

قلت: قد جاء مصرحاً به من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد. أخرجه أحمد^(٣)، وفي رواية للإسماعيلي في الأول: إلا أن يكون بينهما ثوب. وهذه الأخبار عن العموم وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهره.

(١) رواه الطبري كما في «شرح ابن بطلال» ٣٦٦/٧.
ورواه أيضاً أحمد ٣٠٤/١، وصححه ابن حبان ٣٩٤-٣٩٥/١٢ (٥٥٨٢)،
والحاكم في «المستدرک» ٢٨٨/٤.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٧٧٤): إسناده صحيح.

(٢) «العين» ٧٢-٧٣/٢.

(٣) أحمد ٣٥٦/٣.

قال: الحجة قامت بالمصافحة في حق الرجال والنساء، وذلك مباشرة كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده، وكان معلومًا بذلك أو لم يكن في النهي عن المباشرة أستثناءً، وكانت المصافحة مباشرة، وهي من الأمور التي ندب المسلمون إليها. ثم ساق بإسناده عن الحسن عن البراء مرفوعًا: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما»^(١).

وعن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا: «تحييتكم بينكم المصافحة»^(٢). ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين مندوبون إلى مباشرة بعضهم بعضًا بالألف مصافحة عند الالتقاء، وكان محالًا اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد، على أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته، ولا يحتاج إلى ما ذكره. قال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد وفي الشتاء فكرهه، وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن؛ لأن ذلك إشراف على العورات، وذلك غير جائز، لنهي رسول الله ﷺ عن المباشرة^(٣).



(١) رواه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) من طريق أبي إسحاق عن البراء.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣١)، وأحمد ٢٦٠/٥، والطبراني ٢١٢-٢١١/٨ (٧٨٥٤)، وقال الترمذي: هذا إسناده ليس بالقوي، محمد وعبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف. والحديث ضعفه الألباني. أنظر: «ضعيف الجامع» (٣٦٦٨).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٦٦-٣٦٧/٧.

١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى (نِسَائِي)^(١)

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ أَمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [انظر: ٣٤٢٤- مسلم: ١٦٥٤- فتح ٩/٣٣٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد سلف في الجهاد^(٢)، وتقدم معناه في باب، من طاف على نساءه بغسل واحد^(٣)، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته في غسل واحد، ولا يطوف عليهن في ليلة إلا إذا أبتدأ القسم بينهن، أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر، ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليه السلام من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على هذه الأمة. قال المهلب: وقوله: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ» يعني لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله، ولم يجعل الأمر له، وليس في الحديث يمين فيحنت فيها، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله بالحرمان، فكان الحنث بمعنى: التخييب، وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه الوفاء بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿فَمَا

(١) في اليونانية: (نسائه) وفي هامشها: على نسائه كذا في اليونانية وفروعها. قال القسطلاني: وفي نسخة على نسائي اهـ.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٣) راجع شرح الحديث السالف برقم (٢٦٨).

رَعَوَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧] فكان مطالبًا بما تألى به، فكأنه ضرب من الحنث؛ لأنه تألى فلم يف. وقد أحتج بعض الفقهاء بهذا الحديث فقال: إن الاستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز، بخلاف قول مالك^(١).

واحتجوا بقوله: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ». وليس كما توهموه؛ لأن هذه لم تكن يمينًا، وإنما كان قولًا جعل الأمر فيه لنفسه، ولم تجب عليه فيه كفارة، فسقط عنه الاستثناء. وإنما هذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أدبًا أدب الله به عباده ليردوا الأمر إليه ويبرءوا من الحول والقوة إلا به. ودل هذا المعنى على صحة قول أهل السنة أن أفعال العباد من الخير والشر خلق الله تعالى، وسيأتي في الاعتصام أيضًا.

وقال ابن التين: معنى: «لَمْ يَحْنَثْ»: لم يخلف قوله؛ لأن الحنث أصل الخلف في اليمين، ويحتمل أن يكون خلف على ذلك. وقوله: («لَأَطُوفَنَّ»). يقال: أطاف بالإنسان طائف من جن أو خيال. وفي الحديث أن الأنبياء أعطوا من القوى ما لم يعط غيرهم. وفي بعض الروايات: «لَأَطُوفَنَّ عَلَى سَبْعِينَ»^(٢). وهنا: «مِائَةً». وفي بعضها: «بِأَلْفٍ». ذكره ابن التين.



(١) أنظر: «الإشراف» ٢/٢٤٧.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤)، ورواه مسلم (١٦٥٤/٢٣-٢٤).

١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ^(١) أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةُ؛

مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥ وبعد ١٤٦٥، ١٥٩٩، ١٩٢٨- فتح ٣٣٩/٩].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [انظر الحديث السابق- فتح ٣٣٩/٩].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

وعنه أيضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا». سلف في الحج^(٢).

الشرح:

الطروق -بضم الطاء-: إتيان المنزل ليلاً، وهو مصدر في موضع الحال، يقال: أتانا طروقًا: إذا جاء ليلاً.

وقوله: («إِذَا أَطَالَ») إلى آخره. أدعى ابن التين أنه ليس في أكثر الروايات.

وقوله: («لَيْلًا») تأكيد؛ لأن الطرق: إتيان أهله ليلاً، كما سلف. وذكر ابن فارس أن بعضهم حكى عنه أن الطروق قد يقال في النهار^(٣)،

(١) في الأصل: يطرقن.

(٢) سلف برقم (١٨٠١)، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

(٣) «مجمل اللغة» ٥٩٥/٢ مادة (طرق).

فعلى هذا يكون «ليلاً» على البيان، وقوله في الترجمة: (مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم). قد أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم^(١). فيبين الشارع بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى أن يطرق أهله ليلاً. ومعنى كون طرق الليل سبباً لتخونهم أنه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض، وكان ذلك سبباً ليوطئ أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً؛ ليجدهم على زينة حين توقى عثرتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها، إذا لم يأنس منها إلا الخير، فهو دال على المنع من التجسس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن.



(١) «المصنف» ٥٤١/٦ (٣٣٦٣٣).

١٢١- باب طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَلَدَ. [انظر الحديث السابق - فتح ٩ / ٣٤١].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ. [انظر الحديث السابق - فتح ٩ / ٣٤١].

ذكر فيه حديث سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا». الْحَدِيثُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَلَدَ. وَبِهِ قَالَ جَابِرٌ مَرَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ: («فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ).

الشرح:

الحديث سلف في الطهارة^(١) وغيرها، ومعنى: قفلنا: رجعنا.
والقطوف: تقارب الخطو في سرعة، وهو ضد الوساج.
وقوله: («فَبِكْرًا») إلى آخره تقديره: أبكرًا تزوجت؛ لأن (أم)
لا يعطف بها إلا بعد همزة الاستفهام. «وتلاعبها» سلف هل هو من
اللعاب أو اللعب المعروف.

ومعنى «تستحد المغيبة»: تصلح من شأنها بالحديد، وهو أستفعال من
الحديد، يعني: الاستحلاق بها. والكيس هنا يجري مجرى الحذر، قاله
الخطابي، قال: وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأنى^(٢). وقال ابن
الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. وقاله ثعلب وأنشد:
وإنما الكيس لب المرء يعرضه على المجالس إن كيسًا وإن حمقًا
وقيل: أراد الحذر من العجز عن الجماع، ففيه الحث على الجماع.
فائدة لغوية:

الكوس بالسين مهملة ومعجمة: الجماع، يقال: كاس الجارية،
وكاشها، وكاوسها مكاوسة كواسة، وأكاسها، كل ذلك إذا جامعها.

فصل:

وطلب الولد مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: «إني مكاثركم بالأمم»^(٣).

(١) سلف برقم (٤٤٣)، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٢) «أعلام الحديث» ٢٠٢٨/٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب.. الحديث، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

وإنه «من مات من ولده ممن لم يبلغ الحنث فإن الله يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(١).

فإن قلت: قوله: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً» أي: عشاء. يعارض نهيه أن يطرق الرجل أهله ليلاً، قلت: لا تعارض؛ ففي هذا الحديث أمر المسافر إذا قدم نهاراً أن يتربص حتى يدخل على أهله عشاءً؛ لكي يتقدمه إلى أهله خبر قدومه، فتمشط له الشعثة وتزين وتستحد له وتنظف، لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضاء، وهذا رفق منه بالأمة، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة. والحديث الآخر إذا قدم ليلاً؛ لأن الطروق لا يكون إلا وقت العشاء لمن يقدم فجأة بعد مضي وقت من الليل، فنهى عن ذلك؛ لليلة السالفة، وهي: خشية أن يتخونهم ويطلب عثراتهم، لاسيما إذا طالت غيبته، فإنه يبعد مراقبتها وتكون يائسة من رجوعه إليها، فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن.



= ورواه ابن ماجه (٣٩٤٤)، وأحمد ٣٤٩/٤ من حديث الصنايع الأحمسي قال: قال رسول الله ﷺ «ألا إني فرطكم على الحوض». الحديث، قال البوصيري: صحيح رجاله ثقات، أنظر «زوائد ابن ماجه» ص ٥٠٨، وانظر «صحيح ابن ماجه» للألباني (٣١٨٧).

(١) سلف برقم (١٣٨١)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعْثَةُ] (١)

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبَكْرًا أَمْ ثِيْبًا». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر الحديث السابق - فتح ٣٤٢/٩].

ذكر فيه حديث جابر أيضاً رضي الله عنه المذكور قبله.



(١) ليست في الأصل، والمثبت من «الصحيح».

١٢٣- باب قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية،

[إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾] ^(١)

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَى يَأْتِي بِالمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرٌ، فَحَرَّقَ فَحْشِي بِهِ جُرْحَهُ. [انظر: ٢٤٣- مسلم: ١٧٩٠- فتح ٣٤٣/٩].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد.

وقد سلف في الطهارة قبيل الغسل ^(٢)، وهذه الآية نزلت بعد الحجاب، وهو نزل بعد أحد بسنتين، وكان سهل إذ ذاك صغيراً. والزينة: الوجه والكفان. وقيل: واليدان إلى المرفقين. وأورد هنا قصة فاطمة لغسلها الدم عن وجه أبيها، وإبدائها له وجهها. وقولها: (فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَأَحْرَقَ). كذا في الأصول. وفي نسخة: فحرق. بضم الحاء وتشديد الراء، على وجه التكثير أو تعدية، قال الله تعالى: ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧] وقرئ بضم الراء: من الغيظ ^(٣)، يقال: هو محرق عليك الأرم ^(٤) غيظاً ^(٥): إذا حكَّ أسنانه بعضها ببعض.

(١) ليست في الأصل.

(٢) سلف برقم (٢٤٣)، باب: غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه.

(٣) هي قراءة شاذة، أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ٩٢، و«المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات» لابن جني ٥٨/٢.

(٤) ورد بهامش الأصل: الأرم: الأضراس.

(٥) ورد بهامش الأصل: نسبها الجوهري في «صحاحه» إلى علي عليه السلام.

فصل :

قال المهلب: إنما أبيح للنساء أن يبدن زينتھن؛ لما ذكر في هذه الآية من أجل الحرمة التي لهن من القرابة والمحرم، إلا في العبد فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة وأن العبد لا تتناول عينه إلى سيدته، فهي حرمة ثابتة في نفسه، أبيح للمرأة من إظهار الزينة ما أبيح إلى أبيها وابنها وذوي الحرمة منها، مع أنه لا يظن بحرة الانحطاط إلى عبد، هذا المعلوم من نساء العرب والأكثر في العرف والعادة، وسئل سعيد بن جبیر: هل يجوز للرجل أن يرى شعر ختنته؟ فتلا قوله هذه الآية، فقال: لا أراه فيهم.

وقال الطبري: في الآية ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾: جمع أخ، وأخوة جمع أخ أيضاً، كما يجمع فتى وفتيان، ويجمع فتية أيضاً. وسئل عكرمة والشعبي عن هذه الآية ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِيْءِ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْمَنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] قلت: ما شأن العم والخال لم يذكر؟ قال: لأنهما تبع لآبائهما، وكرها أن تضع خمارها عند عمها وخالها^(١). ومن رأى العم والخال داخلين في جملة الآباء أجاز ذلك. وقال النخعي: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وعمته وخالته.

وذكر إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل. وقال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم (يذكروا)^(٢) في الآية التي في أمهات المؤمنين، وهي قوله: ﴿لَا جُنَاحَ

(١) «تفسير الطبري» ٣٢٨/١٠.

(٢) في الأصول: يذكرا، ما أثبتناه هو الصواب.

عَلَيْهِنَّ فِيءٌ أَبَايَهُنَّ ﴿[الأحزاب: ٥٥]﴾، قال: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَائِيَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] يعنى: ولا حرج عليهن أن لا يحتجبن من نساء المؤمنين. وروي عن (ابن عمر)^(١) رضي الله عنهما أنه كتب إلى عماله أن لا تترك امرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات، واحتج بهذه الآية^(٢).

واختلف السلف في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية، إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته^(٣). فدل على أن الآية عنده على العموم في الممالك والخدم، قاله إسماعيل، وهذا على القولين، فكانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يدخلن عليهن ممالكهن.

قال إسماعيل: وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلى شعر مولاته ما دام مملوكًا؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها ما دام مملوكًا، وهو كذوي المحارم، كما لا يجوز لذوي المحارم بها أن يتزوجوهن، ولا يدخل العبد في المحرم الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه؛ لأن حرمة منها لا تدوم، وقد يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له (تزوجها)^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل: كذا في أصله: ابن عمر. وحذف (ابن) هو الصواب.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٩٦/١ (١١٣٦).

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١١/٤ (١٧٢٦٤-١٧٢٦٦، ١٧٢٦٨).

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب: تزوجها.

فإن قلت: فحديث أم عطية: كنا نداوي الكلمى^(١). والحديث الآخر أن النساء كن ينقلن القرب على متونهن، وسوقهن مكشوفات، حتى يرى خدام سوقهن في المغازي مع رسول الله ﷺ^(٢)، يخالف الآية وحديث سهل.

قلت: لا؛ لأنه إن صح أن ما ظهر من سوقهن غير الخدم، مما لا يجوز كشفه، فالأحاديث منسوخة بسورة النور والأحزاب؛ لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن، وإجماع الأمة أنه غير جائز للمرأة أن تظهر شيئاً من عوراتها لذي رحمها، فكيف (بالأجانب)^(٣) وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضاً^(٤).

ونقل ابن التين عن مالك أنه لا بأس أن يرى المكاتب شعر سيده إن كان وغداً، وكذلك العبد^(٥). وقال محمد بن عبد الحكم: يرى شعر سيده إن كان وغداً ولا يخلو معها في بيت، واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي.



(١) سلف برقم (٣٢٤).

(٢) سلف برقم (٢٨٨٠).

(٣) في الأصول: بالأحاديث، والمثبت من «ابن بطال»، وهو الصواب.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٧١-٣٧٤.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٦/ ١٨٤.

١٢٤- باب: قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤ (١) و (١٣)- فتح ٣٤٤/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ وَيَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ.. الحديث.

وقد سلف في الصلاة والعيد^(١)، وكان ابن عباس في هذا الوقت ممن لم يطلع على عورات النساء، ولذلك قال: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته. وكان بلال من البالغين، وقال تعالى: ﴿لِئَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]. فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرى من لم يبلغ الحلم، وأمر بالاستئذان في العورات الثلاث؛ لأن الناس يتكشفون في تلك الأوقات، ولا يكونون من الستر فيها كما يكونون في غيرها.

(١) سلف برقم (٨٦٣، ٩٦٤).

فصل :

لم يختلف فقهاء الأمصار أن العيد لا أذان له ولا إقامة، وإنما يقال فيه: الصلاة جامعة. واختلف فيمن أبتدع الأذان أولاً، فقيل: عبد الله بن الزبير، وقيل: معاوية. وقال ابن حبيب: هشام^(١). وقال الداودي: قيل مروان. وقيل: زياد، ذكره ابن التين.

وقوله: (يُهوِي). هو بضم الياء من أهوى، إذا أراد أن يأخذ شيئاً.



(١) أنظر: «المنتقى» ٣١٥/١.

١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة و^(١)

طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. [انظر: ٣٣٤-مسلم: ٣٦٧ مطولا - فتح ٩/٣٤٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي..

وهو حديث مختصر من حديث التيمم السابق في الطهارة^(٢). زاد ابن بطال أول الترجمة: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن.. إلى آخره- وتوبع- ثم قال: لم يخرج فيه هنا حديثاً، وأخرج في أول كتاب العقيدة رواية أنس رضي الله عنه، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان.. الحديث. إلى أن قال: أعرستم الليلة؟ فذكره^(٣).

وقولها: (يَطْعُنُنِي) هو بضم العين؛ لأنه باليد، والطعن بالقول بالفتح، ذكره ابن فارس عن بعضهم^(٤)، وفي رواية أبي زيد: يديه.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) سلف برقم (٣٣٤).

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٠).

(٤) «مجمل اللغة» ٥٨٣/٢.

وفيه: إكرام المرأة زوجها، وتسمية الولد أباه باسمه، وأدب الرجل ابنته، وأن الرجل الفاضل والصديق الملاطف يجوز أن يسأل صديقه عما يفعله إذا خلا مع أهله، ولا حرج عليه في ذلك.

وفيه: أن من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا يهجم عليه بالتفريع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها، بل يرفق به في القول، ويعرض له بالطف التعريض؛ لئلا يحدث عليه في نفسه ما هو أشد منها؛ فقد جبل الله النفوس على غاية الضعف، والناس متباينون في الصبر على المصائب، ولا سيما عند الصدمة الأولى.

وفيه: أن للأب أن يعاتب ابنته بمحضر زوجها، ويتناولها بضرب وتهديد وغير ذلك، وذلك مباح له. وقد أخرج في الحدود، في باب: من أدب أهله وغيرهم دون السلطان^(١).

فائدة:

حديث أنس الذي أوردناه، وهو سؤال الرجل عما فعله في أهل بيته مستثنى من النهي عنه؛ لأنها حالة بسط وتسلية للمصائب، لا سيما مع الصلاح وانتفاء المظنة وسقط المزاح. وحديث الباب دال على إمساك الخاصة في مثل هذه الحالة، وهو مستثنى من المنع.

آخر شرح النكاح لله الحمد.



(١) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٧ / ٣٧٥-٣٧٦.

وانظر الحديث الآتي في الحدود برقم (٦٨٤٤).